

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان:

ضمانات تنفيذ أحكام القاضي الإداري في الجزائر

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب (ة):

• توفيق زيد الخيل

• سعيدي وصال

• عطية ملاك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ فارس مزوزي	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د/ توفيق زيد الخيل	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ عماد الدين بركات	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان:

ضمانات تنفيذ أحكام القاضي الإداري في الجزائر

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب (ة):

• توفيق زيد الخيل

• سعيدي وصال

• عطية ملاك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ فارس مزوزي	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د/ توفيق زيد الخيل	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ عماد الدين بركات	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el Qad

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الشوف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1052 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 لعمد لقواعد المتخفة بقولتها من السرفة العلمية ومكافئتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا المعضي أدناه،

السيد (ة) : الطاهر بن عبد الحميد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110001245001910006

للمصادرة بتاريخ: 2018-03-27

عن دائرة: بئر العجة

المسجل باسم: الصقوت

والمكلف بإنجاز مذكرة تفرج ماستر عنوانها:

منصات تنفيذ أحكام القاضية الإدارية

الجزائر

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/05

إمضاء المعضي

عن رئيس المجلس العلمي الشرفي المندوب

الشيخ محمد بن عبد الحميد

2023

2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Algérie Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université d'Oran
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الشوف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1002 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المعدد للتوافق المتصلة بلقافية من المرفقة العلمية ومكالمتها

نصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا التعضي أدناه.

المسند (ة) :
.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:
101983244

التصانف بتاريخ:
2018 02 25

عن دائرة:
.....

المسجل بقسم :
.....

والمكلف بالجزء منكدة تفرج ماستر عنوانها:

.....
.....

أصريح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20/06/2023

امضاء التعضي

.....
.....

عن رئيس المجلس العلمي البلدي

.....
.....
.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ؕ

وَهُدًى وَرَحْمَةً وَرَحْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ"

سورة النحل 89

صدق الله العظيم



مصداقا لقوله تعالى: "لَعَيْنُ شُكْرِكُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ" نسجد لله عز وجل شكرا وحمدا لعونه
وفضله فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،
وعملا بقول المولى سبحانه: "ولا تنسوا الفضل بينكم" لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل
الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور زيد الخيل توفيق المشرف على هذه المذكرة
فجزاه الله خير الجزاء.

كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة لتفضلهم لمناقشة مذكراتنا كما لا
يفوتنا في هذا المقام أن نشكر أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشاذلي
بن جديد الطارف،

على عونهم وتوجيهاتهم في مشوارنا الدراسي ونسأل الله تعالى أن يجازيهم عنا خير
الجزاء.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وآله ومن وفى الحمد لله الذي وافقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيراتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمره الجهد والنجاح بفضلته تعالى

أمي وأبي أحبتي الغاليين

قال ربي في كتابه الكريم " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" إلا أن كلماتي وتعبيري لا توافيكم حقكم ومنزلتكم وقدركم. فأترك الأمر لتقدير العليم الحكيم ليقدّم لكما ما يسر قلوبكما في الدنيا والآخرة.

فأنتما مني كمنزله الروح في الجسد، شكرا على كل ما بذلتموه من تضحيات وجهود لتربيتي وتعليمي.

إلى إخوتي الأعزاء الذين لم ييخلوا علي قط طيلة مشواري الدراسي.

وإلى صديقاتي اللواتي قضيت معهن أجمل الأوقات

ملوك

لِقَدَرِ

أهدي ثمرة جهدي:

إلى الذين أناروا الشموع لأشق بما سراديب الظلام إلى من قال فيها الرحمن وأخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما
لأني لا أملك إلا أن أحبهما أكثر فأكثر.

إلى من ساعدوني وأرشدوني على الخير وعاهدوني، إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من قضيت معهم أجمل الأوقات إلى كل الأصدقاء.

وصال

قائمة المختصرات:
ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص ص: صفحة صفحة
س: سنة
د ط: دون طبعة
د س: دون سنة
ق: قانون
ع: العدد
م: المجلد
ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمة

إن تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري هو مجموعة الإجراءات القانونية التي نظمها المشرع بغية الوصول بالأحكام إلى الهدف الذي لأجله صدرت، وهو الحماية القانونية والقضائية منها والتنفيذية للحقوق والحريات والعامّة هذا من جهة ومن جهة أخرى لمبدأ المشروعية في الدولة.

والأصل أن تنفيذ الأحكام القضائية على جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين تحقيقاً لمبدأ العدالة وضمنان للتوازن بين المصالح العامة ومصصلحة الفرد غير أن ما نلمسه في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هم إصطدامها بالسلطة العامة والإمتهيازات المخولة للإدارة التي تكون خصم في الدعوى فقد تمتنع هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، مما ينتج عنه ضياع لحق الأفراد بصفتهم أطراف في الخصومة الإدارية ويفقدون الثقة في جهاز العدالة.

ولأن القضاء هو ضمير الأمة بما يمثله لأبنائها من ملاذ أخير ضد التجاوزات التي قد ترتكبها الإدارة فإن تنفيذ أحكامه يعد مقياساً لمدى تحضرها وتبوءها لمكانة سامية في عالم يمجج بالتنافسية في جميع المجالات يجذب رؤوس الأموال التي ستهرب لآمال من دولة لا تحترم أحكام قضائها حيث تسود الفوضى والفساد في كل شئ دون ردع أو زجر.

ولأن أحكام القضاء الإداري تقصد إرساء مبدأ المشروعية فإن انتهاك الإدارة لها سواء بعدم التنفيذ أو إعاقته أو القيام بها على نحو لا يتفق مع ما جاء بالحكم الأمر الذي يخرج الدولة عن إطار الدولة القانونية مما يعدم الثقة في السلطة التنفيذية والتي تعد من أهم وظائفها تنفيذ القانون والتي تعد أحكام القضاء إحدى صوره.

لذا فإن أهمية موضوع ضمانات تنفيذ أحكام القاضي الإداري في الجزائر من المواضيع الجديرة بالبحث وذلك من أجل التعرف على ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وإيجاد الحلول المناسبة لتفعيل الوسائل القانونية الكفيلة بإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن إختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تكمن الأولى في رغبتنا وميولنا الشديد للبحث في هذا الموضوع، وكذا ضرورة إرساء العدالة بين الأفراد والإدارة والرغبة في فهم أشمل وأعمق لموضوع ضمانات التنفيذ وأهمية الموضوع في واقعنا العلمي، أما الأسباب الموضوعية فتتلخص في الأسباب التي ترتكبها الإدارة العامة بإمتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وعدم إحترام مشروعية الأحكام وما تحملها في ذاتها من قيمة قانونية وكذلك لاتعد ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة والمشاكل التي تثور حوله بالموضوع الحديث، إلا أنه لايزال يطرح العديد من التساؤلات والإشكالات.

الهدف من الدراسة: وعليه تهدف دراستنا هذه إلى:

- محاولة الإجابة على الإشكالية.
- توضيح الحلول القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها طالب التنفيذ لضمان حقه جراء إمتناع الإدارة العامة عن التنفيذ ومعرفة الوسائل التي ستجبرها على التنفيذ.
- المساهمة في بناء بحث علمي يستجيب لتطلعات الباحثين ومحاولة زيادة المنسوب المعرفي لهم من خلال إثراء المكتبة القانونية في هذا المجال.
- الوقوف على حقيقة أو نفي التمكين التشريعي للقاضي الإداري في سبيل تنفيذ أحكامه ضد الإدارة ومعرفة القصور والنقص فيها.

الدراسات السابقة:

لقد إعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت إما نفس عنوان المذكورة أو عالجت جزئية معينة ونذكر منها:

- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة القرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 (بن يوسف بن خدة)، 2012-2013.

وما يميز دراستنا هو التوسع في بيان الضمانات التقليدية وتوضيحها بصورة أوسع ومدى عدم كفايتها لإلزام الإدارة في تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قراراتها غير المشروعة، وحجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وطبيعة هذه الحجية.

صعوبات الدراسة:

مما لا شك فيه أن كل بحث تعترضه صعوبات عوائق وعراقيل تجعل الباحث في حيرة كيف يسعى لتجاوزها؟ كون هذا البحث يمس جانب القضاء والإدارة، بحيث واجهتنا صعوبات عديدة ومتنوعة، نذكر منها الوقت المتاح لإنجاز المذكرة، والذي لا يسمح لنا بالإطلاع المعمق على عدد كاف من المراجع المكتوبة باللغة الأجنبية، إلا أن هذه الصعوبات لم تكن من عزمنا، فحاولنا قدر المستطاع أن نلتمس من خلال المعطيات العلمية المتاحة لنا سبلا، بما حققنا الوجه الذي طمحنا أن يظهر عليه هذا البحث.

منهج الدراسة:

لتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع، وبغرض الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكالية فيحدد الطرح الإستعانة ب: المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية التنفيذ، هذا بالإعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص قانون

الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المنهج الوصفي لأنه يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا.

الإشكالية:

- هل المشرع الجزائري جاء بضمانات كفيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية؟

الاسئلة الفرعية:

- هل وفق القاضي الإداري في تحقيق التوازن في المراكز القانونية في مسألة التنفيذ؟

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة إرتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين ، في الفصل الأول تدخل القاضي الإداري لمواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى شروط تدخل القاضي الإداري لمواجهة ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وتفرع هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول مظاهر إمتناع الإدارة عن التنفيذ، والمطلب الثاني مبررات الإدارة للإمتناع عن التنفيذ أما بخصوص المبحث الثاني تناولنا فيه تطور سلطات القاضي الإداري والذي قسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول كان معنون بسلطة توجيه الأوامر التنفيذية خلال صدور قانون الإجراءات المدينة والإدارية 2008، والمطلب الثاني سلطات القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدينة والإدارية.

أما بخصوص الفصل الثاني كان بعنوان الآليات غير القضائية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الضمانات التشريعية في تنفيذ الأحكام القضائية وتفرع إلى مطلبين، المطلب الأول تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الخزينة العمومية، والمطلب الثاني المسؤولية الشخصية الموظف العمومي الممتع عن تنفيذ الحكم القضائي.

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى نحو تكريس ضمانات جديدة في تنفيذ الأحكام القضائية وقسم إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول دور وسيط الجمهورية في تنفيذ الأحكام القضائية، والمطلب الثاني دور البرلمان في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، والمطلب الثالث الحجز على الأموال الخاصة للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وفي الأخير خلاصة شاملة الموضوع تتضمن أهم الملاحظات والإستنتاجات حول الموضوع متبوعة بإقتراحات وحلول.

الفصل الأول

تدخل القاضي الإداري لمواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة يمكن إعتبارها بمثابة المعيار الأساسي للتمييز بما يسمى دولة القانون عن الدولة البيروقراطية التي تسمو فيها هيمنة القوة عن القانون، وباعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة، فإن إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يرتب مسؤوليتها.

أصبحت ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من الأمور التي يجب إعادة النظر في الآليات التي تناولتها النصوص القانونية لإبراز أوجه الخلل والقصور، خصوصا بعد فشل كل الوسائل سواء القضائية أو غير القضائية في ردع الإدارة وإرجاعها إلى المسار الذي وجدت من أجله وإعطاء بذلك للحكم القضائي قدسيته وإعتبار أن الإمتناع مخالفة قانونية.

إن الإدارة هي التي تسير ويبقى للقاضي بعد ذلك الفصل في المنازعات، وهذا من أوضحه كل من الاساتذة Drago¹ و Auby بقولهما: " أن على القاضي فقط فض المنازعة بإعطائها الحل المطابق للقانون دون القيام بعمل رجل الإدارة، وقد يبدو من هذا الجانب أن مبدأ الفصل بين القاضي الإداري والإدارة يعد حاجزا مهما على الرقابة القضائية، وهو ما دفع Drago إلى إعتباره من أغرب مبادئ القانون الإداري الفرنسي.

أن كل دعوى قضائية ترفع أمام القضاء تنتهي بحكم أو بالشطب، فبعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري وحيازته لقريته الشيء المقتضى فيه فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ أحكام القاضي الإداري.

إن الإدارة ملزمة بإتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وأن دراسة ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يقتضي معرفة شروط تدخل القاضي الإداري لمواجهة

¹ Auby (jean Marie) et Dragon(R) _ traite de contentieux administratif T 1 2 eme ed. L.G.D J. paris ، 1976.

ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى تطور سلطات القضاء الإداري.

المبحث الأول: شروط تدخل القاضي الإداري لمواجهة ظاهرة إمتناع الإدارة عن التنفيذ

يعد القاضي الإداري الجهة المسؤولة عن فرض الإجراءات القانونية والحلول القضائية في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة العامة والمواطنين أو المنظمات الأخرى. ومن بين هذه الإجراءات، تدخل القاضي الإداري لمواجهة ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ويتمثل تدخل القاضي الإداري في هذه الحالة في فرض الإجراءات اللازمة لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها. ولتحقيق ذلك، يجب أن تتوفر بعض الشروط القانونية الأساسية التي تمكن القاضي الإداري من التدخل بفعالية.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول الى الإمتناع عن التنفيذ الإداري، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى التنفيذ المعيب للحكم الإداري.

المطلب الأول: مظاهر إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

إن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط بمدى إحترام مبدأ سيادة القانون، إذ يفترض فيها أن ينصاع المخاطب به تلقائيا لحكمه، وبالتالي حتمية إلتزامها بتنفيذ أحكام تصدر بإسم الشعب.¹

يمكن للإدارة أن تضع عدة حواجز أمام تنفيذ القرارات القضائية، فيمكنها أن تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنيا كما أن سلوكها السلبي السائد يتمثل في تنفيذها ببطء ولا مبالاة، فبمجرد صدور الحكم الإداري يقع على عاتق الإدارة واجب تنفيذ الحكم الصادر ضدها إداريا كان أم مدنيا لكنل يس دائما يكون تنفيذها سهلا إذ كثيرا ما يقابل بالإمتناع مخالفة بذلك الإدارة لإلتزامها بالتنفيذ سواء

¹مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، بن عكنون، سنة 2013، ص 24.

كان هذا الإمتناع صراحة أو ضمنا والذي قد يأخذ شكل الإستمرار في تنفيذ القرار الملغى (الإلغاء) أو في إتخاذ إجراءات مخالفة للحكم، لكن الأمر يبقى غير مقبول ما لم توجد مبررات لهذا الإمتناع.¹

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، أما في الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى التنفيذ المعيب للحكم القضائي.

الفرع الأول: الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

ويقصد به أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، والمتعلقة بنشاطها أو بما قد أصدرته من قرارات إدارية تم إلغائها بموجب تلك الأحكام، وقد يكون هذا الإمتناع ضمني بتحايل الإدارة بعدم التنفيذ، أو صريح بالإمتناع العمدي عن التنفيذ، والإمتناع هنا يأخذ صورتين طبقا للطريقة المعبر بها في إصرار الإدارة، فإما أن يكون مكشوفاً واضح المعالم أو أن يكون بأحد المظاهر الدالة دلالة قاطعة عليه فهو إما أن يكون إمتناعاً صريحاً أو أن يكون إمتناعاً ضمناً.²

أولاً: الإمتناع الصريح عن التنفيذ

يتجسد هذا الإمتناع بصدور قرار صريح من الإدارة برفضها التام لتنفيذ هذا الحكم القضائي³، فهي لا تدع مجال للشك في مخالفتها للحكم، ولعل إمتناع الإدارة هذا راجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ إلتزامها،⁴ أو تغيير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له، وأن لا تكون الإدارة قد عدلت عن الإمتناع عن التنفيذ.⁵

¹ شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، سنة 2010، ص 209.

² مولود بوهالي، مرجع سابق، ص، 25.

³ أحمد حرير، "ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من الإدارة العامة"، مجلة القانون العام الجزائري العام والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019، ص 94.

⁴ المرجع نفسه، ص 94.

⁵ سيف الدين جرمان، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2020، ص 27.

ثانيا: الإمتناع الضمني

إن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا لرفض الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، ويظهر رفض الإدارة في شكلين أساسيين هما، أما أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى، وإما أن تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغى¹، ففي الحالة الأولى: تقوم الإدارة بتجاهل الحكم القضائي وتطبيق القرار الملغى ومن أشهر هذه الحالة ما جاء به قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset والتي تتلخص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد Rousset من منصبه دون وجه حق فطعن في القرار المذكور أعلاه ليحصل على إغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة، غير أن الإدارة لم تقم بإرجاعه إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الإمتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض لما أصابه من أضرار نتيجة ذلك.²

أما الحالة الثانية: هنا تتحايل الإدارة على تنفيذ القرار القضائي بإصدار قرار جديد يحقق هذا القرار الملغى ولو بوسيلة أخرى، وقد تحتج الإدارة في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي تخلل القرار الملغى، وتستند بصورة خاصة في تغيير القوانين وكذلك في حالة الغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص.³

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للحكم القضائي

هذه الحالة غير سابقتها من الحالات فالإدارة لا تمتنع عن تنفيذ الحكم، وإنما تتخذ إجراءات وضع الحكم موضع التطبيق العلمي بحيث يكون فعلها معيبا⁴، بسبب عدم تنفيذ جميع محتواه أو الخروج عن الوقت المحدد لتنفيذه دون مبرر مقبول مما يرتب مسؤولية الإدارة.⁵

¹ مليكة حجاج، " إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص، 100.

² Conseil d'état, 8 fevrie 1961, rousset, recueil (1), des decisions, P85.

³ احمد حرير، مرجع سابق، ص95.

⁴ بوهالي مولود، مرجع سابق، ص 31.

⁵ بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020، ص ص 79-100.

أولاً: التنفيذ الجزئي لحكم الإلغاء

الإدارة ملزمة بتنفيذ مضمون الحكم مراعية في ذلك ما جاء في منطوقها وما إرتبط بهذا المنطوق من أسباب رئيسية، وإلا عد ذلك إعتداء على حجية الحكم القضائي، وهذا لا شك يعني تدخل في إختصاصات القضاء وتعدي على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل القضاء أو تعطيل أحكامه، وهنا يأخذ التنفيذ الجزئي ثلاثة صور تكمن في:

1-التنفيذ الناقص:

التنفيذ الناقص هو عدم تنفيذ الإدارة بعضاً مما ألزمها الحكم بتنفيذه، بحيث لا تراعي الإدارة بعض الآثار القانونية أو المادية التي يرتبطها حكم الإلغاء عند تنفيذه أو عندما لا تلتزم الإدارة بتنفيذ المنطوق حسب محتواه وإنما تنفيذه تنفيذا ناقصاً، كما يمكن القول بأن التنفيذ الناقص هو إغفال الإدارة لبعض الآثار القانونية والمادية التي قد يرتبها الحكم عن تنفيذه.¹

فلإدارة يعين عليها أن تنفذ وتلتزم بالحكم القضائي وتنفذه تنفيذا كاملاً مراعية بما جاء في منطوق الحكم فلا يمكن أن تنفذ جزءاً وتبقى على جزء، وإلا عد ذلك تعدياً على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر على أي سلطة التنفيذية والتشريعية التدخل في عمل القضاء.

ومن أمثلة التنفيذ الناقص ما قضى به مجلس الدولة بعد إلغاء قرار فصل المدير العام لمؤسسة الولائية للخدمات والأشغال بإعادة إدراجه إلى منصبه مع دفع مرتباته الشهرية إبتداءً من تاريخ 1996/5/27 ومبلغ 200 ألف دينار تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية إلى غاية الرجوع الفعلي، غير أن الإدارة المعنية إمتنعت عن إدراجه في منصبه لإستحالة ذلك بسبب خروج المؤسسة من وصايتها، بعد أن تم تنفيذ تسديد المرتبات الشهرية من 1996/5/27 إلى 1997/5/18 مع التعويض، طالب المحكوم بدفع مرتباته الشهرية عن المدة ما بين 1997/5/19 إلى غاية

¹بوالشعور وفاء، مرجع سابق، ص ص 100-101.

2002/6/29 تاريخ محضر الإمتناع الأخير، الأمر الذي تمكن منه بعد إستشارة محافظ مجلس الدولة.

كذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/4/20 لقضية "مطالبة علاوة" ضد والي ولاية سكيكدة بين فيها للوالي طريقة إدراج السيد مطاطلة علاوة إلى منصب عمله الأصلي، وإن تعذر عليها ذلك في منصب مماثل ويهدف من وراء ذلك إلى منع الإدارة من إعادته سواء في منصب أقل درجة أو في آخر لا يشبهه درء التنفيذ المبستر لقراره، وهذا ما جاء في قراره: "... في الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه بالإستئناف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 2001/3/31 وفصل من جديد التصريح بإبطال مقرر العزل المؤرخ في 1999/7/27 وإلزام المستأنف عليه بإعادة إدماج المستأنف في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل ورفض باقي الطلبات.

وهنا نقول إن أحكام الإلغاء تعد المجال الأوسع لهذه الصورة من صور الإمتناع عن التنفيذ.

2-التنفيذ المشروط

في هذا التنفيذ تقبل الإدارة تنفيذ الحكم ولكن بشروط تقيد من خلالها تنفيذ على نحو المقتضى قانونا، بحيث أنها ملزمة بالتنفيذ دون قيد أو شرط،¹ وإعتبر الفقهاء أن هذا الإشتراط لا يعد إمتناعا عن التنفيذ بحيث أن الإدارة أعلنت رغبتها في التنفيذ وفي نفس الوقت لا يعد تنفيذ القاضي الحكم لكونه مقترنا بتحقيق شروطه، وبالتالي فهو تنفيذ غير كامل للحكم كما يمكن أن يؤدي إلى إنعقاد مسؤولية الإدارة التي توجب عليها الحكم بالتعويض، ومثالا عن ذلك عرض الإدارة على الموظف المحكوم له بالرجوع إلى منصب عمله مع الرواتب فتنفذ الإدارة الحكم بشرط أن تكون الرواتب المستحقة في حدود نسبة معينة أو الرجوع إلى منصب السابق لكن في بلدية أخرى غير البلدية التي كان يعمل بإقليمها قبل الفصل من الوظيفة أو أن توافق الإدارة على إعادة الموظف إلى منصب عمله شريطة تقديم هذا الأخير طلب إحالة على الإستداع أو وضعية خارج الإطار، وحسب

¹بوهالي مولود، مرجع سابق، ص 32.

الرأي الراجح نرى بأن التنفيذ المشروط يعد أيضا إمتناعا عن تنفيذ لأن الحكم القضائي الإداري يفرض إلزاما بتنفيذه كاملا دون زيادة أو نقصان.¹

3-التنفيذ المخالف لمقتضى الحكم القضائي جزئيا

يقصد به الحالة التي تخالف الإدارة الحكم القضائي معتقدة بأنه التنفيذ الصحيح، وهنا يجب على الإدارة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات أن تلجأ إلى القاضي لتبين كيفية تنفيذه، فمشكلة الغموض يرجع الفصل فيها للقاضي، الذي ينوط به تفسير الحكم وإزالة الغموض الذي يحيط بمنطوقه فيوضح للإدارة الإجراءات اللازم تنفيذها ويقرر في حكمه التفسير ما يراه ضروريا لوضع هذا الحكم موضع التطبيق، فإذا كانت الإدارة حسنة النية وتريد التنفيذ، تلجأ إلى القاضي يوضح من إنتاب الحكم من غموض ولبس، وبهذا لا تتعرض لمسؤولية من جراء التنفيذ.

والحقيقة أن هذه الصورة بلورة العديد من الإشكاليات خاصة فيما يخص طبيعة الخطأ في تفسير الإدارة لمقصود الحكم القضائي الإداري، فهناك من إتجه إلى عدم مسائلة الإدارة في حالة الخطأ في تفسير القاعدة القانونية خاصة إذا كانت غير واضحة وتحتل التأويل، وجعلها خطأ ومبررة في ذلك أن الإدارة لا تتجاهل الحكم ولا تنكر وهو وإنما تغطي القاعدة القانونية معنى غير مقصود منها قانونا.²

إلا أن هذا لا يعطي الإدارة الحق في التخلص من إلتزامها بتنفيذ الحكم تنفيذا غير كاملا أو فارغا من محتواه، فقد يكون الحكم بالفعل مشوبا بغموض في منطوقه أو أسبابه جوهرية مما يتعذر معه على جهة الإدارة معرفة كيفية تنفيذه، وعندئذ يتوجب على الإدارة اللجوء إلى الجهة القضائية التي

¹ بوهالي مولود، مرجع سابق، ص 101.

² عبد المجيد محجوب جوهر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة التنفيذية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 211.

أصدرت الحكم لتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.¹

ولدعوى التفسير للحكم الإداري شروط حددها المشرع، حتى لا تصبح هذه الدعوى طريقا سهلا تستعمله الإدارة كلما أرادت التنصل من تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها.

- غموض الحكم القضائي الإداري؛
- أن يرد الغموض على كل جزء يكتسب حجية الشيء المقضي فيه؛
- الإختصاص بتفسير الحكم القضائي الإداري.²

ثانيا: التنفيذ المتأخر لحكم الإلغاء

يتطلب تنفيذ الحكم القضائي الإداري بعض الوقت الذي تحتاجه الإدارة لترتيب الأوضاع التي يتناولها الحكم القضائي الإداري، إلا أن ذلك يعني تراخي الإدارة أكثر من ذلك في الوقت اللازم الذي يقدره القاضي، وفي هذه الحالة تكون الإدارة خرجت من حالة التراخي إلى حالة الرفض، وفي هذا الصدد حدد المشرع الجزائري المدة القصوى لتنفيذ المقرر القضائي الإداري المتضمن الإدانة المالية ضد الإدارة، فقد أوجب على أمين الخزينة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد، كما منح الإدارة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأحكام القضائية القاضية بالإنهاء وهذا ما نصت عليه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

¹ محمد السعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة، ط 01، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، مصر، ص ص 308-309.

² فرحات فرحات، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، جامعه يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص ص 114-116.

³ المادة 983 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022، ص 10.

وقد تتذرع الإدارة بحجج للتملص من تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية منها حجج قانونية ومنها حجج مادية أو واقعية، وفي كل الأحوال فإن الإدارة لا تفلت من الجزاء المترتب عن الإمتناع ويختلف الجزاء حسب مضمون الحكم القضائي الإداري إن كان صادرا في دعوة إلغاء القرار الإداري. في هذه الحالة يقابل إمتناع الإدارة إلغاء القرار الإداري وتقرير مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ أو كان صادرا عن دعوى القضاء الكامل، في هذه الحالة يكون تنفيذ الحكم القضائي عن طريق التعويض أو عن طريق الاقتطاع من الخزينة.¹

وكما قال الباحث (Antonio Houhoulidaki):

“Le Principe veut, qu’une fois le jugement administrative rendu, l’autorité administrative doivent intervenir dans un délai raisonnable, ce qui rarement le cas”.²

فالإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم في وقت مناسب من تاريخ صدوره وإعلامها به، فإن لم تنفذ في الوقت المناسب إعتبر هذا الإمتناع بمثابة قرار سلبي مخالف لقانون.

وفي هذا الصدد نذكر القرار الصادر عن مجلس الدولة 2004/12/21 تحت رقم 3750 حيث جاء ضمن أسبابه حيث لا يجب على الإدارة القضائية إحترام الأحكام الصادرة في حقها فحسب بل المساعدة في تنفيذ القرارات الصادرة في حق الخواص وان المرحوم (ب، ز) وبما أنها إستفادت من قرار قضائي أصبح نهائيا كان من حقها الإعتماد بالقوة العمومية في تنفيذ هذا القرار... فإن رفض الإدارة القضائية مساعدة (ب، ز) خارج الأجل القانوني للتقاضي يشكل خطأ من شأنه إقامة المسؤولية.³

¹ملیكة حجاج، مرجع سابق، ص 1011.

² Antonio Houhoulidaki, l’exécution par l’administrative des decision du juge adminisrtratif en droit francais et en droit gree.D.E.A de droit public compose des pays europeens, universite sorbonne, paris, 2002, p 440.

³ بن صالوة شفيقة، مرجع سابق، ص 331.

وأمر تحديد المدة يختلف من منازعة إلى أخرى بحسب ما يحتاجه الحكم من إجراءات لتنفيذه كالحالة التي تنفذ الإدارة فيها بالحكم القضائي بعد إستهلاك الحق أو وقوع الضرر أو وفاة المحكوم له، إذا في هذه الحالة على ذوي الحقوق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض فقد ألزم الخزينة بتسديد مبلغ التعويض للحكم القضائي من خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.¹

يبقى على الإدارة أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وتبليغها فإن إمتنعت دون حق عن تنفيذ في وقت مناسب إعتبر هذا الإمتناع قرار سلب مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن التعويض.

وما يمكن ملاحظته ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 في مادته 987 من الفصل الثاني الخاص بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة على أنه للقاضي الإداري أن يأمر بإتخاذ تدبير تنفيذي معين في نفس الحكم ويحدد أجلا لتنفيذه.²

وتوجد حالة إستحالة تنفيذ الحكم محافظةً على النظام العام ونواجه هنا حالة مختلفة عن الحالات السابقة وتعلق بإمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء، إذا رأت أن تنفيذ الحكم سيترتب عليه نتائج خطيرة تهدد بحدوث خلل في الأمن والنظام العام.

وفي هذه الحالة لا تكون السلطة العامة قد أخلت بأي إلتزام عندما إمتنعت عن تقديم القوة العمومية لتنفيذ الحكم، فإن إمتناعها هنا هو إمتناع مشروع بنص القانون، فإمكانها طلب تأجيل التنفيذ إذا رأت فيه تهديدا للنظام العام، ويسير المجلس الدولة الفرنسي في أحكامه على التعويض للمحكوم له عند إستحالة تنفيذ الحكم بسبب خشية وقوع إضطرابات تهدد الأمن العام وذلك منذ حكم "كوتياس" الصادر سنة 1923 الذي ان لم يكن في مجال دعوة الإلغاء إلا أنه شكل قاعدة لدى المجلس ليحكم بها بعد ذلك، والباب واسع في هذه الصورة التي تشكل إشكالا كبيرا لعلاقتها

¹ بوهالي مولود، مرجع سابق، ص 34.

² المادة 987 من القانون رقم 22-13 ، مصدر سابق، ص 11.

الوطيدة بعدم التنفيذ وفي نفس الوقت تشكل مبررا حقيقيا لإمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم بصفاتها الجهة القائمة بالتنفيذ، رغم أن مسؤولية السلطة العامة تبقى قائمة حتى ولو تغير أساسها.¹

المطلب الثاني: مبررات الإدارة للإمتناع عن التنفيذ

إن ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أصبحت من الأمور التي يجب إعادة النظر في الآليات القانونية التي تناولتها لإبراز أوجه الخلل والقصور، فيرد على مبدأ إلتزام الإدارة بتنفيذ ما أصدر ضدها من أحكام قضائية إدارية بعض الإستثناءات وذلك بإستناد على مجموعة من الأسباب المشروعة والتي لا يمكن مع تحققها اللجوء إلى أي وسيلة قانونية لإجبارها على التنفيذ.

وإنطلاقا من هذا كان لزاما علينا تحديد الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، بالنظر لمصدر الإجراء ذاته أو بالنظر إلى الواقعة اللاحقة به مما جعله مستحيلا.

وبناء عليه تتناول هذا المطلب مبررات الإدارة للإمتناع عن تنفيذ فنعرض في الفرع الأول: الإستحالة القانونية وفي الفرع الثاني: الإستحالة الواقعية(المادية).

¹ونجد أن القضاء الجزائري له بعض الأحكام من هذه الأحكام قرارين للمحكمة العليا الأول صادر في 1965/4/21 قضية "ز" المجلة الجزائرية ... 1965 صفحة 16 والثاني في 1965/5/21 قضية المجله الجزائرية ... 1965 عدد 4/3 صفحة 55 والقانون الجزائري ايضا اقر للإدارة ان تمتنع عن التنفيذ للأحكام القضائية والمرجعية التاريخيه للقضاء الفرنسي ان كان يترتب على تنفيذها اخلال بالامن والنظام العام، نقلا عن بوهالي مولود، مرجع سابق، ص 34-35.

الفرع الأول: الإستحالة القانونية

قد تخالف الإدارة إلتزامها بالتنفيذ في بعض الحالات التي تستند فيها إلى أحد الأسباب القانونية سواء تعلقت بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، وهذه المبررات التي ينتج عنها حالات عملية إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القانونية النهائية، لإستحالة تنفيذ من الناحية القانونية كما يأتي بيانه.¹

أولاً: مبررات الإستحالة القانونية

ثلاثة إعتبرات تحقق معها حجج إستحالة التنفيذ من الناحية القانونية فقط تتعلق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة ولذلك نتناولها فيما يلي:

1-التصحيح التشريعي: المقصود بالتصحيح التشريعي أن يتم إصدار تشريع أو لائحة يتم بموجب تصحيح آثار تترتب على حكم الإلغاء، فيكون بناء عليه محل تنفيذ -القرار الملغى- مستحيلاً فلا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ.²

كما يقصد بها أيضاً أنه الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد إلى القرار الإداري المعيب سريانه ومكانه في النظام القانوني سواء بمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوبا من المشروعية إن كان قد ألغى.³

وعرفه الفقيه Jean-marie Auby

“La validation législative suppose intervention d’un acte législative pris posteruement a un ou plusieurs actes adminstratifs qui en declarant valides, ces actes ou certaines de leur effets a pour objet et pour consequence

¹نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 56.

² نبيلة بن عائشة، مرجع نفسه، ص 70.

³وفاء بوشعور، مرجع سابق، ص 121.

d'empêcher le contrôle juridictionnel (ou administratif) de la régularité de ces actes ou encore si ce contrôle a été déjà effectué d'en faire disparaître les conséquences".¹

من الواضح أن إصدار تشريع أو لائحة بقصد تصحيح القرار الإداري الملغى أو إلزامه ما قد يطرأ من عيوب أو إعطاء القوة القانونية هو تفرغ الحكم القضائي أو القرار من مضمونة وتجريده من فعاليته وإنهاء أثره مما يعطي الإدارة الأحقية في الإمتناع عن التنفيذ، فإذا خالف ذلك أصبح مخالفا للقانون، لأنها تعتبر من الناحية الدستورية والقانونية مخالفة أكبر من مخالفتها بعدم التنفيذ حكم القاضي.²

التصحيح التشريعي من خلال ذلك يكون مقيدا تبعا للتحقيق من التوافق بينه وبين مبدأ حجية القرار القضائي والإداري بقيدتين: أولهما يكون إجراء التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي دون التعدي على مضمونه، وهذا يعني أن يكون التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى، حيث أنه لا يستطيع إعادة القرار من جديد وإضفاء المشروعية عليه بعد إعادة إعدامه قضائيا كما أن التصحيح لا يمكن أن يمتد إلى المستقبل فيعيق تنفيذه.³

أما بالنسبة للقيد الثاني فالمشرع لا يستطيع القيام بإجراءات التصحيح بدافع شخصي بل تكون غايته التصحيح تحقيق الصالح العام.⁴

2- وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري: قد يصدر مجلس قرار بوقف تنفيذ إلغاء حكم معين في صدد التنفيذ التي تتضمنه المواد 911، 913، 914، 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم وبالتالي تتحرر الإدارة من أي إلزام بالتنفيذ، وعملا بالقاعدة العامة يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية دائما وتظل سارية

¹ Jean-marie Auby, sur une pratique excessive : la validation législative, revue de droit prospectif, marseille, France, 1977, p 10.

² وفاء بولشعور، مرجع سابق، ص 122.

³ سيف الدين جرمان، مرجع سابق، ص 33.

⁴ احمد حريري، مرجع سابق، ص 96.

النفاذ حتى وان تم ايداع عريضة الطعن الرامية الى الغاء هذه القرارات، غير انه وبصفة استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع التنفيذ فيه، ويكون للامر بموقف طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة قرار الإداري الى حين الفصل في موضوع الدعوى.¹

3-إلغاء الحكم من محكمة الطعن

تتمثل هذه الحالة بإصدار قرارا قضائيا من قبل محكمة الطعن -مجلس الدولة -يقتضي بإلغاء الحكم القضائي محل تنفيذ، فيصبح عندها محل تنفيذ منعدما مما يؤدي إلى تحرر الإدارة من إلتزاماتها ومن بين أحد أحكامها التي تبين ذلك: "... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل من كان للحكم الملغى من أثر بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور".²

ثانيا: حالات الإستحالة القانونية

بالرجوع إلى الواقع العلمي نجد أن هنالك حالات قد تطرأ على الإدارة فتحول دون تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، ففي هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إلا أنه -القانون-أعطاه هذه الصلاحية في عدم التنفيذ متى كان الإمتناع بإحدى العنصرين:

1-وجود صعوبات تمنع التنفيذ

في هذه الحالة لا تستطيع الإدارة إلغاء جميع النتائج التي تترتب على القرار الذي قضى بإلغائه بسبب مضي فترة طويلة من صدور القرار والحكم، فقد يترتب على هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل وبذلك يكون حكم القاضي الإداري نظريا، ففي هذه الحالة لا بد من تدخل المشرع لفصل النزاع الناجمة عنها والمترتبة على حكم الإلغاء.

¹ صلاح الدين اسماعيل، اشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 91.
² هجيره بعزیز، إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 41.

2- الإمتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها

لا تتوفر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج نظرية محضة يستحيل معها التنفيذ عملاً، إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار إداري ساهم في العملية المركبة، كما هو الشأن في حالة العقد الإداري حيث أنه إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد فإنه لا أثر له عليه ما دام أن موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط.¹

هذا ما جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Martin بتاريخ 1905/04/04 بقوله: "أنا لا ننكر أن قمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية Platonique فالإدارة لا تستطيع أن تصحح الوضع بإجراء لاحق، وقد يبقى العقد برغم الإلغاء إذا لم يتقدم أحد المتعاقدين إلى قاضي الموضوع تصحح الوضع يطلب فسخ العقد، ولكن هذه النتيجة يجب ألا تدهشكم أو تبعث في نفوسكم التردد فأنتم تعلمون أن دعوة الإلغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلا إلى نتائج نظرية، فليس للقاضي إلا أن يبحث فيها إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى".²

الفرع الثاني: الإستحالة الواقعية (المادية).

قد يتعذر تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري لوجود عقبات تمنع تنفيذه من الناحية المادية، أي أنه في هذه الحالة لا يكون عدم تنفيذه بسبب قانوني وإنما يكون نتيجة واقعية أخرى خارج عن نطاق الإدارة.³

حيث أن إستحالة التنفيذ الواقعية ترجع لحصول واقعة في نطاق الحكم أو القرار القضائي الإداري، تكون بمثابة عارض يقطع الإتصال بين الحكم أو القرار القضائي الإداري وبين تنفيذه، هذا

¹مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 43.

²سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر العربي، الطبعة 3، مصر، 1975، ص 183.

³مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 44.

الإنقطاع يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار حالة دون تنفيذه، فالحالة الأولى بحسب طبيعتها هي إستحالة شخصية، أما الحالة الثانية بحسب حالاتها هي إستحالة ظرفية.¹

أولاً: الإستحالة الشخصية

الإستحالة الشخصية هي تلك الإستحالة التي تتجسد في شخص الإنسان ذاته أي بالموظف العام نفسه، فهي راجعة الى الشخص المحكوم لصالحه، غير أن هذا لا يعني أنه قام بفعل حالة تنفيذ إلى إجراء مستحيل ولكن ظروف طرأت عليه أدت إلى الإستحالة.²

فمثلاً في حالتي صدور حكم أو قرار إداري بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد، فتنفيذ هذا القرار من الناحية العملية يعد إجراء مستحيلاً، وتطبيقاً لذلك صدر قرار عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1987/03/27³ بإلغاء قرار فصل موظف بعد بلوغه سن المعاش، مما إستوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذه، كما قضى بتاريخ 1988/05/06 برفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية وقام بإجبار الإدارة على تنفيذ حكم محكمة باريس الإدارية في شأن قرار وزير الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي البوليس، وعليه فتنفيذ حكم القضاء بإعادة إدراجه يعد إجراء مستحيلاً.

ثانياً: الإستحالة الظرفية

هذه الإستحالة تتمثل في الظروف الخارجية التي قد تحيط بتنفيذ الحكم القضائي، فتؤدي إلى عدم إمكانه تنفيذه، أو أن يكون مرجعها سبباً أجنبياً لم تستطع الإدارة دفعه ومن ثم حاله بينه وبين تنفيذه⁴، وإن كان عدم تنفيذه هذا راجع لظروف خارجية فإن الإدارة تكون ملزمة بالتعويض لصالح

¹ حنان مبرك، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية "دراسة مغربية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، جامعة باجي مختار عنابة، 2016، ص 210.

² حنان مبرك، المرجع نفسه، ص 212.

³ قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية فصل الموظف بعد بلوغه سن المعاش، نقلاً عن محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ أحكام الإدارة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2001، ص 145.

⁴ مولود بو هالي، مرجع سابق، ص ص 44-45.

المحكوم على أساس المخاطر، بإعتبارها لم ترتكب خطأ وإنما إمتناعها عن التنفيذ عائد إلى القوة القاهرة أو ظرف طارئ حالة دون تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، فالإستحالة هنا لا ترجع إلى خطأ الإدارة وإنما إلى سبب أجنبي حتى لو أنها كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقضي عليها تسليم وثائق معينة.¹

أما عن إستحالة التنفيذ بسبب تهديده للنظام العام فإن القضاء في الجزائر إستقر على أنه إذا كان يترتب على تنفيذ إخلال خطير بمصالح العامة يتعذر تداركه كحدوث تعطيل سير المرفق عام أو تهديد للنظام العام، فإن ترجيح المصلحة العامة أولى من التنفيذ فيكون الإمتناع هنا مبررا قانونا.²

ثالثا: حالات الإستحالة الواقعية

بعد ما تطرقنا إلى بعض محاولات الإدارة لتبرير إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فإن الإستحالة الواقعية تترتب عليها وجود إشكال في التنفيذ يتمثل في غموض منطوق الحكم القضائي الإداري وعدم توفير الإعتمادات المالية كذلك الخشية من إضطرابات النظام العام.

1-غموض منطوق الحكم القضائي الإداري:

قد يكون لغموض منطوق الحكم الإداري وعدم وضوحه في عباراته ودلالته وألفاظه أثر في تأخير تنفيذه، أو في تعدد الإجتهدات والتأويلات عند تنفيذه، وقد يكون سببا في رفع الإشكالات أو حتى الطعون، وعليه فكلما كان المنطوق منطوق الحكم واضحا في معناه، وقاطعا في دلالاته، وحاسما في مدلوله، لا يحتمل إجتهدا أو تأويلا أو إختلافا كلما كان ذلك مدعاة إلى سرعة تنفيذه فضلا عن أن وضوح المنطوق يحدد الجهة أو الجهات الملزمة بخطاب الحكم بما يسهل محاسبتها حاله تقصيرها في تنفيذه.

¹وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 132.

²سيف الدين جرمان، مرجع سابق، ص 39.

2- الإمتناع عن تنفيذ الحكم خشية وقوع إضطرابات تمس النظام العام والمصلحة العامة

من المستقر عليه في كل من فرنسا، مصر والجزائر أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ إذا كانت يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام العام والمصلحة العامة، وأن المصلحة العامة عبارة واسعة المدلول غير مضبوطة التحديد ومع ذلك فإن الإدارة كثيرا ما تتضرع بما متخذه من إحترامها ستارا تخفي في طياته رغبتها الحقيقية في عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها والحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة بمثابة غاية سامية وقد تتخذ الإدارة من تحقيق هذا الهدف ذريعة للإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها¹.

فمن الملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام فالأمر عائد للسلطة التقديرية للقاضي وذلك تبعا لموضوع النزاع المعروض أمامها².

3- عدم توفر الإعتمادات المالية لتنفيذ الحكم:

يعتبر عدم توفر الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي الإداري مبررا قويا للتخلف عن التنفيذ، لأن عدم توفر المال هو عقبة تحول دون تنفيذ الحكم ولكن هذه العقبة مؤقتة دائما، لأن جهة الإدارة تعتمد على الحصول الإعتماد المالي اللازم، وتدير المال الضروري للتنفيذ في نفس السنة، بحيث لا يجب أن يتأخر التنفيذ للسنة المالية الموالية.

ومنه يتضح أن المشرع قد منح للإدارة في بعض الحالات أحقية عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، إذا كان من شأنها أن تخل بالأمن والنظام العام، أو كان هناك غموض في منطوقه أو لعدم توفر الإعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ أو لحصول نتائج نظرية من شأنها أن تغير مسار التنفيذ،

¹مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 47

²حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص 53.

لإشترط أن يكون هذا الإمتناع بحسن نية الإدارة ودون تعسف منها، وكذلك أن تراعي مساوات الجميع أمام الأعباء العامة، ويعتبر هذا الإمتناع كإستثناء عن القاعدة العامة.¹

¹ مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 48.

المبحث الثاني: تطور سلطات القضاء الإداري

شكل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 حدثا بارزا في تاريخ القضاء الإداري الجزائري وذلك عن طريق ترسيخه لعدد من الوسائل والسلطات، خاصة سلطة الأمر والنطق بالغرامة التي كانت من المحرمات عند القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، وبهذا القرار تخل المشرع الجزائري عن المنهج التقليدي الذي سار عليه القاضي الإداري بصفة عامة لمدة من الزمن مساهمة للسياسة القضائية المنتهجة في فرنسا مهد القضاء الإداري، حيث كانت بدايات التراجع في هذه الأخيرة بموجب قانون الغرامة الصادرة سنة 1980 وكان ذلك بموجب قانون 8 فيفري 1995 الذي طوى صفحة تاريخ القضاء الإداري الفرنسي.

ولقد شكل الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الأمر والنطق بالغرامة أحد العناصر الأساسية في تقوية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ذلك إن وجهة ضعف هذه الرقابة يظهر دائما في عدم إحترام الأشخاص العامة للسلطة القضائية، وإن كثيرا من عيوب الرقابة القضائية ونقائصها تظهر دائما على مستوى تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من القاضي الإداري في مواجهة الإدارة.¹

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بتعديلات في سلطة الأمر والنطق بالغرامة وقد قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين يتضمن **المطلب الأول** سلطة توجيه الأوامر التنفيذية أما **المطلب الثاني** فخصصناه للغرامة التهديدية.

المطلب الأول: سلطة توجيه الأوامر التنفيذية

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة بهدف إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ومن شروط إصدار هذه الأوامر:

- يجوز للقاضي الإداري اللجوء إلى الأوامر التنفيذية إذا ثبت إمتناع الإدارة عن تنفيذ أو مخالفته إلزامها بالتنفيذ.

¹عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2015، ص 79.

- ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن للأمر التنفيذي وبمعنى ذلك لا يستطيع القاضي الإداري الحكم بالأمر التنفيذي إلا إذا طلب منه صاحب الشأن.
- استخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم يتطلب من الإدارة إتخاذ تدابير معينة كإصدار قرار إداري جديد أو إعادة فحص طلب صاحب الشأن أو إصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.
- إن القاضي ملزم بإصدار الأمر لتنفيذ الحكم وإجبار الإدارة على تنفيذه متى كان الأمر حتمياً وضرورياً.¹

الفرع الأول: مبررات مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

تتمثل مبررات مبدأ توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة حسب ما تناوله الفقهاء في كتاباتهم في أن المبدأ الذي يحكم القاضي في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مفاده أن القاضي يقضي ولا يدير وهذا راجع إلى التطبيق الجامد لمبدأ الفصل بين الهيئة القضائية، وعلى أساس ذلك لا يحل القاضي الإداري محل الإدارة، وبالتالي إمتناع القاضي الإداري عن توجيه أوامر للإدارة، مهما يبلغ القدر إمتناعها عن التنفيذ وإن كانت درجة ترددها في جدية انهاك قوة الشيء المقضي به ، لا يملك القاضي الإداري أن يوجه إليها أوامراً بضرورة التنفيذ خلال أجل معلوم ولا بطريقة إجرائه.

تباينت إجتهدات فقهاء فيما يتعلق بمصدر أو مبررات حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة حيث إتجه غالبية الأراء إلى إجرع مصدر مبدأ الحظر إلى ثلاث مبررات يتمثل أولها في مبدأ الفصل بين السلطات والثانية يتعلق بالنصوص التشريعية وأخيراً طبيعة سلطات قاضي الالغاء.²

¹ملیكة حجاج، مرجع سابق، ص 1014.

²مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 124.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

ينصب مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في إنفراد كل سلطة بإختصاصات حددها القانون بصورة إحتكارية، ويمنع على السلطة الأخرى ممارسة تلك الإختصاصات، أو حتى التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، فالفصل يكون عضويا ووظيفيا.

ولقد اقترن مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ آخر أخذ به رجال الثورة الفرنسية هو الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية والذي يعد صورة من صور الفصل بين السلطات، وعلى أساسه لا يمكن للقاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة أو أن يعدل الأعمال الذي إتخذتها، بإعتباره ليس سلطة رئاسية على الإدارة نظرا لإنتمائه للسلطة القضائية التي تنفصل عن الإدارة عضويا ووظيفيا.¹

والمتبع للسياسة القضائية سواء في أحكام القضاء الإداري الفرنسي أو الجزائري يلاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد مبررا أساسيا للحظر المفروض على القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، ويكون إختصاص القاضي في المنازعات الإدارية في إطار الحدود التي رسمها القانون، دون أن يتدخل في شؤون السلطة الإدارية، لأن ذلك سيؤدي إلى عرقلة وشل نشاطها ولقد إستند القضاء الفرنسي إلى مبدأ الفصل بين السلطات كمبرر للحظر، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بذلك في كثير من حكمه كقضية "إلسيوند" في سنة 1976.

كما صرح بعد جواز إصدار القاضي أوامر للإدارة بصفة واضحة في قرار الصادر في 1984/05/11 في قضية "بيبير" بتقديره: "لا يملك القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو للهيئة خاصة مكلفة بتنفيذ مرفق أو بتسييره وهذا بمناسبة نزاع يتعلق بقرار إتخاذ تلك الهيئة أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة".²

¹ حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 36.

² منقول عن حسين كمون، مرجع نفسه، ص 37.

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري فمبدأ الفصل بين السلطات مكرس دستوريا بموجب المادة 163 والتي تنص: "القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون".

فالقضاء له صلاحيات خاصة يتمتع بها ولا يتعدها للقيام بصلاحيات أخرى من إختصاص الإدارة، ومن أجل ذلك يعاقب القانون القضاة الذين يتجاوزون حدود سلطتهم هذا ما جعل بعض من الفقه يأخذ باستقلالية القضاء وإنتفاء علاقة التبعية بين الحكومة والقضاء، كم برروا موقفهم على عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.¹

وفي مجال المنازعات الإدارية لا يمثل القاضي سلطة سلمية على الإدارة، ولا يعتبر منافسا لها في أداء المهام المسندة إليه، رغم تخويله صلاحية الرقابة على أعمالها ويتفادى القاضي قدر الإمكان أن يصطدم مع الإدارة عن طريق إصدار أوامر إليها للقيام بعمل أو الإمتناع عنه لأن ذلك يدخل في وظيفة السلطة الإدارية.

وإحجام القاضي في توجيه أوامر للإدارة يستنتج من التطبيقات القضائية الكثيرة فقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1994/07/24 "على أن القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطع أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على الإلتزام بحل جديد".²

ثانيا: النصوص التشريعية

أرجع جانب من الفقهاء وعلى رأسهم الفقه الفرنسي مبررات حظر توجيه الأوامر للإدارة من قبل القضاء الإداري في عدد من النصوص التشريعية التي صدرت بعد قيام الثورة الفرنسية ومثله

¹ حسين كمون، مرجع سابق، ص ص 37-38.

² قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ملف رقم 105050 صادر بتاريخ 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد 3، 1994، ص ص 218 224.

خاصة في المرسوم الصادر في 1789/12/22 الذي قرر منح المحاكم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة اعمال الإدارة.¹

وهو ما أكدته في قرار "Cadot" لسنة 1889²، وفي حقيقة الأمر أن تحفظه كان قائما على الخوف من المساس بحساسية الإدارة ومواجهتها في آخر المطاف بسبب ما تمتاز به من سلطات، وملكيته للقوة العمومية، كما أن القاضي الإداري كان واعيا بأن إستعمال التهديد والأوامر والقوة ضدها لا يفيد في شيء، إذ تبقى إستجابتها لأحكامه متوقفة على رغبتها في إرادته الحرة.³

أما بما يتعلق بمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة في المنظومة القانونية الجزائرية فبالإطلاع على التشريعات المنظمة لنشاط القضاء الإداري نجد أنها خلت تماما من أية نصوص صريحة تقر هذا الحظر وكان الإرتكاز إنما على نص دستوري الذي يقرر إستقلالية السلطة القضائية أي إعتبار منح القاضي سلطة توجيهه أوامر للإدارة يعد خرق لمبدأ الدستور الفاصل بين سلطة القضاء وسلطة الإدارة التنفيذية.⁴

إستمر تطبيق مبدأ الحظر إلى غاية صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي جاء بضمانات قانونية جديدة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ومن بينها سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر تجاه الإدارة لجبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.⁵

ثالثا: طبيعة سلطات قاضي الإلغاء

إن طبيعة سلطات قاضي الإلغاء كانت تتنافى مع عملية توجيه أوامر للإدارة، وتكاد تستقر أحكام القاضي الإداري في أن سلطة قاضي الإلغاء تقف عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري دون

1 ساسي سقاش، "ضمانات تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة المحضر القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، م2، ع2، 2005، ص 16.

2 قضية كادوت، قرار مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 13 ديسمبر 1889.

3 عفيف بن عفو، اشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2021، ص 73.

4 كمون حسين، مرجع سابق، ص 40.

5 مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 127.

أن يكون له حق إصدار أوامر للإدارة فالقاضي الإداري الذي يصدر حكما بإلغاء قرار غير مشروع كان له ليس له الحق في أن يأمر الإدارة بالإجراءات التي تكون ضرورية لإحداث اثره.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى التذكير بأن سلطة قاضي الإلغاء تقتصر فقط على إلغاء القرار وإذا انتهى القاضي من هذه النتيجة فليس له الحق ان يرتب لنفسه الاثر الحتمية لهذا الحكم، فمهمة القاضي الإداري تقتصر في دعوة الإلغاء على التحقق من مدى مشروعية القرار الإداري من حيث مطابقته للقانون، وليس له أن يصدر القرار الصحيح محل القرار المعيب أو يعدد في القرار المعيب ليزيل ما لحقه من عدم مشروعية، أو أن يصدر القرار الذي يتعين إتخاذة كأثر لإلغاء القرار المعيب بإعتبار التي يمارسها القاضي الإداري على الإدارة هي رقابة مشروعية تصرفاتها.¹

وقد إستقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا في الجزائر قبل صدور قانون 08-09 على أنه عند إبطال القاضي الإداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته عليه الإكتفاء بذلك فقط دون إصدار أية أوامر للإدارة وهكذا قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارها الصادر في 15/12/1991 قضية (ب_ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعى مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإزالة الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله إذ جاء في أسباب قرارها أنه: "حيث أن الإدارة في هذه الحالة إختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد إستوفى الشروط المنصوصة عليها في القانون تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه في منصب عمله".¹

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري الجزائري من مبدأ الحظر

إن المطلع على السياسة القضائية لمجلس الدولة الجزائري يجد أنه قد تأثر كثيرا بسياسة مجلس الدولة الفرنسي لأن هذا الأخير قد تبنى كأصل عام مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة وتبعه القضاء الإداري الجزائري منذ تبيينه لنظام الإزدواجية القضائية وهو ما جعله يسلك نفس المسلك الذي سار

¹ حسين كمون، مرجع سابق، ص 40.

عليه القضاء الإداري الفرنسي مقررا بذلك الأخذ بمبدأ الحظر المذكور ولكن مع بعض الضوابط والقيود.¹

وهذا الحظر عبارة عن تقييد ذاتي للقاضي الإداري، ويرجع السبب في ذلك للتفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين الجهات القضائية والإدارية الذي يمنع القاضي الإداري من الحلول والتدخل في شؤون الإدارة، وعليه نجد أن القضاء الإداري الجزائري سار أن هذا النحو دون وجود أي نص قانوني يبرر تبنيه وجود هذا الحظر.

ولتأكيد ما سبق سيتم إيراد مجموعة من القرارات على النحو التالي:

أولا: موقف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى من مبدأ الحظر

بقراره الصادر في 18 مارس 1978 حيث قضى على أنه لا تملك الهيئة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة وهذا الصنع يشمل كل فروع القانون الإداري فلا يستطيع القاضي الإداري لميدان الوظيفة العامة مثلا أمر للإدارة بإعادة الموظف إلى وظيفته.²

وأیضا قراره الصادر بتاريخ 1987/07/11 بقضية "ق.ع" ضد والي المسيلة ووزير الداخلية حيث قضى بإبطال القرار لوالي المسيلة المؤرخ في 1984/11/06 والمتضمن الغلق النهائي للمحل التجاري الذي كان مملوكا للسيد "ق.ع" وذلك بسبب إستخدام الوالي لأحد العمال التونسيين والذي تعرض إلى حادث عمل دون أن يأمر الإدارة بوجود فتح ذلك المحل من جديد.³

¹السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعه الحاج لخضر، باتنة 1، 2019، ص 227.

²سهيله مصطفى، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، 2020، ص 12.

³قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية رقم 45 1999، المؤرخ في 11 1987/07 المجلس القضائي، العدد 4، 1995، ص 179.

ثانيا: موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من مبدأ الحظر

من أمثلة تبني النظام القضائي الجزائري لمبدأ الحظر القرار الصادر عن محكمة العليا الغرفة الإدارية والمؤرخ في 1991/12/15 في قضية "ب.ع" ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي دون أن يأمر بإعادة إدماجه في منصبه بكل نتائجه القانونية مكيفة ذلك إنحرافا للسلطة وخرق للقانون مع عدم توجيه الأمر للإدارة بإعادة بناء مركزه القانوني صراحه رغم أنها قررت في تسببه إلى أنها لا تحوز السلطة التقديرية بل تملك إختصاصا مقيدا أي عندما تتوفر في الموظف كافة الشروط القانونية يقع إزاما على هذه الإدارة بإعادة إدماجه.¹

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/07/24 في قضية (ح - م) ضد رئيس بلدية الشراكة حيث أنها أسست موقفها على مبدأ الفصل بين السلطات لحظر إعطاء أمر لبلدية الشراكة وذلك لحملها على إتمام إجراءات تعهد بالبيع إتجاه المستأنف حيث جاء فيه: " حيث أن القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة تعويض المستأنف أن قضات الدرجة الأولى أصابوا حين رفضوا الطلب الإحتياطي بسبب أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة".²

ثالثا: موقف مجلس الدولة من مبدأ الحظر

إن مجلس الدولة هو كذلك لم يتعد عن ذلك حين صدرت عنده عدة قرارات بهذا الشأن منها:

قراره غير المنشور المؤرخ في 1999/03/08 في قضية رابا ضد دوال ولاية الميل ومن معه حيث قضى فيه: " حيث أن الدعوة الحالية ترمي إلى أمر لولاية ميله ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة

¹قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية رقم 452 990، المؤرخ في 1987/07/11، المجلة القضائية، العدد أربعة، 1995، صفحة 179.

²قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية رقم 105 050، المؤرخ في 1994/07/24، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر المحكمة العليا العدد ذاتها، 1994، صفحة 218، أنظر أيضا كمال الدين رايس أليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية مذكرة ماستر كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2014، ص ص 72-73.

إدماج المدعو برطله في الوظيف العمومي أو منحه مستثمرة فلاحية على سبيل الإستفادة الفردية حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب.

وسيقا لذلك فإنه ليس للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بأداء عمل يندرج ضمن إختصاص سلطتها التقديرية وإن إنشاء المستثمرات الفلاحية نص عليها القانون رقم 87-19 ويتم ذلك بموجب قرار صادر عن الإدارة في حدود السلطة التقديرية لها في ذلك.¹

من جهة أخرى عبر عن رأيه في قرار الصادر بتاريخ 26 يوليو 1999 قضية حمادي محمد ضد بلدية فلفلة والذي جاء فيه: "حيث أن العارض تحصل على قطعة أرض مساحتها 620 متر مربع وبموجب عقد إداري مؤرخ في 09 سبتمبر 1990 وأن حقه هذا قد ثبت بمقتضى القرار القضائي للغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة في 8 يناير 1994 حيث أن المستأنف حرر عقد التنازل لفائدته تلقائيا فالقاضي الإداري لا يدخل ضمن إختصاصه في توجيه أوامر للإدارة و للقضاء القيام بإجراء معين أو أن يقوم محلها بإتخاذ هذا الإجراء فالنتيجة يتعين رفض طلب المعارض لها فيه من مخالفته القانون.

ونستنتج من هذه القرارات أن القضاء الإداري تذبذب في إعتقاد سند موحد لتبرير مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة وذلك كونه من جهة يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات ومن جهة أخرى يدفع بحجة غياب النص القانوني.

¹سهيلة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13

إنجهدت الإدارة التشريعية في مختلف الدول إلى تكريس الأوامر التنفيذية و الغرامة التهديدية كآليات لجبر الإدارة على إحترام قوة الشيء المقضي به للأحكام القضائية ، ومن ثم اصبح بإمكان القاضي الإداري أن يوجه نوعيين من الأوامر التنفيذية إلى الإدارة للإلزامها بإتخاذ التدابير الذي يقتضيها تنفيذ أحكامه ، إحداها يصدرها القاضي الإداري مقترنة بمنطوق حكمه ، و الأخرى لاحقة على صدور الحكم ، يصدرها بعد إمتناع الإدارة عن التنفيذ ، وإذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف توضيح ما يقع على الإدارة من إلتزامات ناجمة عن الحكم القضائي(فرع أول) ، فإن الغرامة التهديدية تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ هذه الأوامر(فرع ثاني) .

الفرع الأول: الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الإدارة

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة بهدف إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.¹ حيث أنه ينصرف مضمون الأوامر التنفيذية إلى الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري إلى الإدارة بإتخاذ إجراء معين يستلزمه تنفيذ حكمه أو يمنعه عن تصرف ما لا يستوجبه، انه إذا نوع من الإلتزام بالعمل او الامتناع عن العمل ولكنه هذه المرة بأمر القاضي لا بمجرد مقتضى الحكم.²

أولاً: مضمون الأوامر التنفيذية

يرتبط مضمون الأوامر التي يتمتع بإصدارها القاضي الإداري بطبيعة سلطة الإدارة، وعليه لا بد من التمييز بين ممارسة هذه السلطة في حالة رقابته على السلطة المقيدة للإدارة، وذلك بأمرها بإتخاذ تدابير تنفيذية وأمرها بإصدار قرار إداري جديد.³

¹مليلة حجاج، مرجع سابق، ص 1014.

²هوارية قويزي، مدى فعالية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص 14.

³اسامه الجفالي، "سلطة القضاء الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص 116.

1- الأمر بإتخاذ تدابير تنفيذية

وفقا لأحكام نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء على النحو التالي:

"عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنويين العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية إتخاذ التدابير التنفيذية معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوبة منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوبة مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضاء." نرى أن المشرع منح الصلاحية للقاضي الإداري بأن يدرج في حكمه أمر يتضمن إلزام الإدارة بالقيام بإجراءات أو تدابير تنفيذية محددة ودقيقة وكذا تقييدها بمدة زمنية محددة إن إقتضى الأمر.

ونلاحظ من نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور أعلاه عدم تحديد المقصود بتدابير التنفيذية ولعل ذلك يعود إلى صعوبة إمام المشرع بتحديد نطاق طلبات المتقاضين، لذلك نجد المشرع ترك السلطة التقديرية لكل من المتقاضي والقاضي في تحديد ما يستوجبه تنفيذ الحكم، وبذلك تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها دون أن تتجاهل أي مظهر من مظاهره.

الأمر بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة لا يكون إلا في حالة الإختصاص المقيد للإدارة، عندما يلزمها نص قانوني أو تنظيمي بحل واحد معين، فدور القاضي الإداري في هذه الحالة هو تبيان الحقوق والكشف عنها وتحديد كيفية تنفيذ وإصدار حكمه شمولاً بالقيام بهذا الإجراء.¹

2- الأمر بإصدار قرار إداري جديد

إعترف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بسلطة توجيه أمر للإدارة بإتخاذ قرار إداري جديد وذلك بموجب أحكام نص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي جاء على النحو التالي:

¹ هواريه قويزي، مرجع سابق، ص 37.

"عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار لإلزام أحد الأشخاص المعنويين العامة أو الهيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أنها مرهقة بها بسبب عدم طلبها في الخصوم السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

وعليه أن الحكم القضائي في هذه الحالة يتضمن أمراً موجهاً للإدارة بإتخاذ قرار إداري آخر غير الذي تمت محاصمته، بمعنى أن القاضي الإداري لا يأمر الإدارة في هذه الحالة بالقيام بعمل أو الإمتناع عن ذلك ضمن مدة معينة، وإنما يأمرها أن تصدر قرار جديد.¹

ونلاحظ من خلال أحكام نص المادة 979 المذكورة أعلاه وجود خلط في الصياغة بين عبارات تتعلق بحالات متميزة تستدعي توجيه أوامر تنفيذية مختلفة المضمون وتتضمن تناقضا من حيث الصياغة إلى درجة الغموض والإبهام فإذا كانت عباراته الأولى تدل على أن الأمر يتعلق بإتخاذ تدابير تنفيذية فإن ذلك يخص القرارات الصادرة عن الإدارة في إطار صلاحيتها الدقيقة وذلك اذا لم يسبق أن أمر بها القاضي الإداري.

في حين تدل العبارات الأخيرة منه أن الأمر يتعلق بحالات رفض الإستجابة لطلبات الأفراد وإلغاء هذه القرارات ويكون ذلك في غير حالات السلطة المقيدة، إذ يلقي عن الإدارة واجب القيام بفحص جديد للطلب المقدم إليها، وذلك في حالات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية في تحديد مضمون القرار الذي تأمر بإصداره من جديد.²

ثانياً: أنواع الأوامر التنفيذية

الأوامر التنفيذية التي يمكن للقاضي الإداري أن يوجهها إلى الإدارة على نوعين إثنين:

¹أسامة جفالي، مرجع سابق، ص ص 116-117.

²وسيلة سدره، محمد أمين ضامن، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية إحترازية للإدارة بين حدي الإعتراف والتعزيز"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة امحمد بوقرة المسيلة ، المجلد 07، 2022 ، ص ص 790-791.

1- أوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ

وفقا لنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه قد تصدر الأوامر عن القاضي الإداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي فتقترب بمنطوق الحكم وفي هذه الحالة تكون لها نفس حججته وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية.

2- الأوامر اللاحقة للحكم الأصلي

إعترف المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي لإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد وذلك إذا تطلب تنفيذ الحكم إلزام الهيئات الخاضعة لولاية القضاء الإداري بإتخاذ هذه التدابير.

وعليه في حالة إعتاق المدعي المطالبة بالأمر في إدعائه الرئيسي وصدر الحكم دون أن يتضمن أي أمر للإدارة تصدر الجهة القضائية الإدارية المطلوبة منها ذلك أوامر بشكل لاحق عن الحكم الأصلي وذلك إذا ثبت رفض إمتثال الإدارة للتنفيذ.¹

وفي إطار أحكام نص هذه المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² يبدي البعض من الأساتذة ملاحظة أخرى ضرورية وهي أن إستخدام المشرع عبارة لم يسبق أن أمرت بها وهو ما يعني أن هذه الأوامر لاحقة لصدور الحكم الأصلي وليست أوليه أو سابقة على التنفيذ ليتعارضوا مع مضمون المادة 981 من نفس القانون المذكور أعلاه والتي نصت على: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد ما يجوز لها تحديد أجل التنفيذ..."

¹ هوارية قويزي، مرجع سابق، ص ص 40 41.

² قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، ج، ج عدد 21، مؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

وعليه فإن نص المادة 981 عرضت فرضية عدم مطالبة المدعي في الدعوى الأصلية بإستخدام سلطة الأوامر في مواجهة الإدارة أي أن الأمر يتعلق بأوامر لاحقة على نحو صريح.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالأوامر التنفيذية

إن إستعمال القاضي الإداري لسلطة توجيه الأوامر للإدارة سواء كانت سابقة أم لاحقة يخضع لشرتين:

1-وجوب طلب توجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة

بالرجوع إلى أحكام نص المادتين 978، 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورتين أعلاه يشترط توجيه أوامر ضرورية لتقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية المختصة وعليه، لا يمكن للقاضي الإداري ممارسة هذه الصلاحية من تلقاء نفسه. إن طلبات توجيه الأوامر تتوحد من حيث غايتها، وتتنوع حسب وقت تقديمها إلى نوعين:

- طلبات سابقة على صدور الحكم وطلبات لاحقة لصدوره فعن النوع الأول فيتقدم به المدعي إما مقترن بالطلب الأصلي أو المنفصل عنه.
- أما النوع الثاني تكون فيه الجهة القضائية قد أصدرت حكمها وإمتنعت الإدارة أو الهيئة عن تنفيذه، فلذلك يفترض أمرين: أولهما أن الحكم لم ينفذ أما الآخر صدوره دون أن يتضمن أوامر يستلزمها تنفيذه.¹

2-ضرورة أن تكون الأوامر المطلوبة مما يقتضيها التنفيذ:

لا يمكن للقاضي الإداري توجيه أمر لجهة الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم إلا إذا كان هذا إلزاماً لتنفيذ الحكم، ويبنى على ذلك أن القاضي الإداري إذا قدر أن توجيه أمر إلى جهة الإدارة يعتبر مسألة حتمية من أجل تنفيذ الحكم، فينبغي عليه إصدار هذا الأمر، ومن ثم فإن سلطة

¹ منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002، ص88.

القاضي كما هو واضح من نص المادتين 978، 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه هي سلطة مقيدة.

وعليه لا يكفي أن يطلب صاحب الشأن من القاضي توجيه أمر بإتخاذ إجراء تنفيذي ليحصل عليه، وإنما لابد أن يتحقق القاضي من أن الإجراء المطلوب مهما يقتضيه التنفيذ.

ويرى البعض من الفقه أن الأوامر تنوع إلى أنواع أربعة:

أوامر متصلة بالحكم المطلوب تنفيذه أحكام لا يقتضي تنفيذها توجيه أوامر تنفيذية الأمر بإتخاذ إجراء محدد يستلزم تنفيذ الحكم، وأخيرا الأمر بإتخاذ قرار آخر بعد تحقيق جديد.¹

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية

نظرا للإنتقادات المتزايدة من قبل الفقهاء لسياسة القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة دون وجود أي سند قانوني لذلك، مع الخشية على هيئة القضاء، وإيماننا بدور القاضي الذي لا يتوقف عند إصدار الحكم بل الأمر بموجب تنفيذه، أيضا فالأصل أن أحكام القضاء تنفيذ طوعية وإختيار، غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الإختياري فينبغي إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كلفها التشريع وتعد الغرامة التهديدية من أهم وسائل التنفيذ الجبري لأحكام القضاء.²

أولا: شروط تطبيق الغرامة التهديدية

إذا كان المشرع الجزائري حاول إعطاء أكثر فعالية للحماية القضائية في بعض الحالات التي تستفر فيها هذه الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بمنح القاضي سلطة الحكم على المدين بغرامة تهديدية تهدف للقضاء على تعنته بالضغط عليه ماليا لجبره على التنفيذ العيني، غير أنه قيده في ذلك

¹ هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 50 51.

⁴ أحمد عباس مشعل، مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة المنصورة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 2018، ص 154.

بالتأكد من توفر بعض الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للحكم بالغرامة التهديدية.¹

تتعلق هذه الشروط بطبيعة الإلتزام الذي يجب أن يكون تنفيذه غير ممكن أو غير ملائم إلا بتدخل المدین شخصيا وأن يكون هذا الإلتزام ما زال ممكنا والشرط الثالث يوجب أن يطلب الدائن تهديد المالي فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتهديد المالي من تلقاء نفسها بالإضافة إلى أن بعض الشرائح يضيفون شرطا رابعا هو ألا يكون من شأن الحكم بالتهديد المالي المساس بشخصية المدينة الممتثلة في نتائج فكرة، فهل أن هذه الشروط هي نفسها المطلوبة بإستخدام التهديد المالي ضد الإدارة أم أن هنالك شروط أخرى؟²

نظرا للإنتقادات المتزايدة في الفقه لسياسة القضاء الإداري بعدم توجيه أوامر الإدارة دون وجود أي سند قانوني لذلك مع الخشية على هيبة القدر بما هو متبع في دول أوروبية أخرى أكد كل من المشرع المصري للقاضي الإداري سلطة توقيع غرامة مالية تهديدية على الإدارة بإعتبارها الصورة من صور الأمر والحكم بها يحمل في طياته أمرا لها بالتنفيذ في حالة إمتناعها عن الخضوع لمبدأ المشروعية سواء في صلب الحكم أو بعده وذلك أيمانا منهم بأن دور القاضي لا يتوقف عند إصدار الحكم بل الأمر بموجبات تنفيذه أيضا، فالأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية وإختيارا، غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الإختياري، فينبغي إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها التشريع، وتعد الغرامة التهديدية من أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.³

¹ الغرامة التهديدية أو التهديد المالي أو الإكراه المالي أو الغرامة المالية وهي وسيلة من وسائل جبر الإدارة على تنفيذ أحكامها القضائية وتعيد منح المتقاضى الحق في المطالبة بالغرامة التهديدية ضد الإدارة عند الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

³ خالدي المهدي، "الاليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دراسة مقارنة"، مجلة الأفاق العلمية، جامعة حسينية، مجلد12، العدد2، الشلف، 2020، ص 568.

² فايزة براهيمى، الاثر المالي لدعم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة اللواء المالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص 109.

³ أحمد عباس مشعل، مرجع سابق، ص 154

1- الشروط الموضوعية:

أ- أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام مازال ممكنا.

يجب إبتداءً أن يكون ثمة إلتزام على عاتق المدين إمتنع عن تنفيذه، فإن لم يكن هناك إلتزام فلا محل للإلتجاء إلى التهديد المالي، ويتحقق إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه بأن يحكم عليه التنفيذ فلا يمثل، أما إذا إمتثل فلا محل للحكم عليه بالتهديد المالي، ثم لا بد أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام لا يزال ممكنا، فلو أصبح التنفيذ العيني مستحيلا كأن هلم الشيء المطلوب نسليمه فلا محل للإلتجاء إلى التهديد المالي، وإنما ينبغي اللجوء إلى التنفيذ بطرق التعويض، بل إلى التعويض عن عدم التنفيذ. لأن الغرض من التهديد المالي حتى يقوم بالتنفيذ، ومادام هذا التنفيذ قد أصبح مستحيلا، فإن التهديد المالي يصبح دون موضوع. فمثلا، لو كان هناك إلتزام.

بتقديم مستندات وثبت أن هذه السندات أتلقت فلا محل للحكم بغرامة تهديدية وإنما يقضى بالتعويض إذا توافرت شروطه.

ب- أن يقضي التنفيذ تدخل المدين شخصيا.

في مثل هذه الحالات يجوز الحكم على المدين بالغرامة التهديدية، عن كل مرة يأتي فيها بالأمر الممنوع وحتى يكف بتاتا عن هذا الموقف.

وهذا قد يكون تدخل المدين ضروريا في تنفيذ الإلتزام، ومع ذلك لا يجوز إجبار المدين على التنفيذ عن طريق التهديد المالي، كان يتعهد مؤلف لناشر بأن يكتب رواية يقوم هذا الأخير بنشرها ثم يقرر المؤلف أن يعمل الذي أنتجه غير جدير بنشره وعرضه إلى الجمهور. هنا لا يجوز لناشر إجبار المؤلف على النشر عن طريق التهديد المالي، ولكن إذا إتفق مع ناشر آخر محلا بإلتزامه مع الناشر الأول فله أن يجبره على التنفيذ العيني عن طريق التهديد المالي.¹

¹فايزة إبراهيمي، مرجع سابق، ص 109.

2- الشروط الإجرائية:

أكدت عليها المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية". بحيث نستنتج من هذه المادة أنه يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر بالغرامة التهديدية، من تلقاء نفسها لكن قصرت هذه الأخيرة على حالة تراجع المنفذ عليه. وقد سبقت الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يسمح للقاضي الإداري بالحكم بالغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة. فقد أصبح الإلتجاء إلى وسيلة التهديد المالي ضد الدولة ومؤسساتها، وذلك بالرغم من أن القاضي لا يتمتع بسلطة توجيه الأوامر للإدارة، في حين أنه من صلاحياته أن يحكم بإبطال القرارات التي تصدرها ويحكم عليها بالتعويض.¹

ثانيا: إجراءات الغرامة التهديدية

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر الطلب هو الأداة الإجرائية التي تحمل الإدعاء أمام القضاء إستعمالا للحق في الدعوة، فالطالب إذن هو العربة الفنية التي تحمل إلى المحكمة إدعاءات الخصوم وصولا إلى الحكم فيها، وطلب الحكم بالغرامة التهديدية قد يكون مباشرا كما قد يكون غير مباشرا من خلال طلب المساعدة في التنفيذ. إذن سوف نتطرق إلى طلب التصفية، الجهة المختصة بطلب التصفية، كيفية إجراء التصفية، وأخيرا التصرف في مبلغ الغرامة.

¹مصطفى قويدري، "الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 8، العدد الثاني، 2017، ص ص 271_273.

1- طلب التصفية

تعدّ التصفية وسيلة ضغط حقيقية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها. فبواسطة التصفية تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي يرتب أثره المالي أو لا يرتبه، إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم؛

فدعوى تصفية الغرامة التهديدية إذن، هي دعوى رامية إلى تصفية مبالغ التهديد المالي في حالة تعنت المدين وعدم إمثاله لأمر بالتنفيذ الصادر في حكم القاضي بالغرامة التهديدية.¹

وباعتبار طلب التصفية طلبا فرعيا فيتمثل في أمرين هما: فالأمر الأول، القاعدة أن طلب التصفية لا يعد شرطا لازما لإجرائها، وتعد هذه القاعدة تكريسا لأحكام نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي جاء على النحو التالي: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"، وعليه يمكن للقاضي الإداري تصفية الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه.

أما عن الأمر الثاني لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا يجب تقديمه خلاله أو بعده، ويرجع ميعاد طلب التصفية إلى المدة التي حددها القاضي الإداري لتنفيذ ما قضى به من أمر أو حكم أو قرار كمهلة إجرائية تتخذ خلالها الإدارة التدابير اللازمة للتنفيذ، وفقا لما نصت عليه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الغرامة التهديدية تظل في سريانها إلى أحد الأجلين، إما يوم تنفيذ الحكم وإما الوقت الذي يتبين فيه أن الإدارة لن تنفذ الحكم مهما طال الزمن.²

¹ آسيا ملايكية، "الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 16، 2017، ص 443.
² نورة فاطمة زهرة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 53.

2- الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

تتمحور قواعد الإختصاص بتصفية الغرامة التهديدية بين ثالث إعتبرات، أولها إعتناق المشرع لمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية، وهو ما أقره المشرع الجزائري فبأحكام نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه، إذ يمكن للقاضي الإداري تصفية الغرامة التهديدية في حالة عدم التنفيذ الكلي، أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ. وثانيها إما بترك المشرع هذه المسألة لتحكمها القواعد العامة الإختصاص، أما ثالثها بإستحداث قاعدة جديدة بالإختصاص النوعي لقاضي التنفيذ.¹

3- كيفية إجراء التصفية

سوف نتطرق إلى عنصرين الأول تحديد سلطات القاضي الإداري أثناء مرحلة التصفية، ثم بيان مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة

أ-سلطات القاضي الإداري أثناء مرحلة التصفية:

تختلف سلطة القاضي الإداري تبعا لنوع الغرامة التهديدية محل التصفية، حيث أنها يمكن أن تكون نهائية أو مؤقتة، فالجدير بالذكر في هذا المجال أنه ظهرت ثالث إتجاهات تتصل بطبيعة المال المصفى أولها إعتبره عقوبة خاصة والتي يتم اللجوء إليها بظهور سوء نية المدين في تعنته أو المحكوم عليه عندما لا يقوم بالتنفيذ العيني للإلتزام، وثانيها إعتبر المال المصفى إحدى طرق التنفيذ وليس مجرد وسيلة غير مباشرة مساعدة على التنفيذ، غير أن هذا الإتجاه انتقد من جانب من الفقه، ذلك أن المال المصفى للمبالغ التي تترتب عن الحكم بالغرامة التهديدية لا يعتبر طريقا من طرق التنفيذ، أما عن موقف المشرع الجزائري، فلم يحدد للقاضي الإداري العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى.²

¹ هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 228.

² هوارية قويزي، مرجع نفسه، ص 233.

ب-مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة:

لمواجهة تحايل الإدارة على التنفيذ يمكن تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة، وتطبيقاً لذلك جاء في حكم لمجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 11 مارس 1994 بفرض غرامة تهديدية على الإدارة تقدر بـ 1000 فرنك يومياً إذا لم تنفذ حكم المحكمة الإدارية في أجل أقصاه ستة أشهر من إعلان الحكم، وبعد إعلان الحكم أبلغت الإدارة المعنية القسم القضائي بمجلس الدولة ببدءها في إتخاذ إجراءات التنفيذ، فقام مجلس الدولة بتصفية الغرامة المحكوم بها.

غير أن الإدارة لم تصدر القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ الحكم، فبدأ سريان الغرامة مرة أخرى حتى أخطرت مجلس الدولة بالمستندات الدالة على البدء في التنفيذ. فأجرى مجلس الدولة التصفية للمرة الثانية. وللمرة الثالثة لم تستكمل الإدارة تنفيذ الحكم، فبدأ سريان الغرامة من اليوم التالي للتصفية الثانية، كما حدد ميعادا لإنهاء سريانها وإجراء التصفية الثالثة. وهو تاريخ نشر القرارات التنظيمية المطلوبة في الجريدة الرسمية.¹

4-التصرف في مبلغ الغرامة

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، إذ قد يحددها بمبالغ مرتفعة تفوق بكثير الضرر الذي يقع في المستقبل، فإذا دفعت قيمة الغرامة بالكامل للمحكوم له إلى جانب الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به فإن هذا يعد نوعاً من الإثراء الذي يصعب تبريره، تنص المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمّر بدفعه إلى الخزينة العمومية".

¹Le Conseil d'Etat a jugé que la décision juridictionnelle annulant le refus de prendre un décret devait être regardée comme exécuté à la date de publication du décret au journal officiel (CE, 24 octobre 1997, Soulat, REC. Leb, t, p, p1023 ; ce CE, 16 février 2000).

المشرع ترك لقاضي التصفية حرية التقدير في مبلغ الغرامة التهديدية، ذلك ليحدد على ضوء جملة من الإعتبارات الواقعية كيفية توزيع تلك الأنصبة، ومن ذلك مدى تعنت الإدارة وسوء نيتها في التنفيذ، والظروف الخاصة بذي الشأن، في هذا الصدد، أعطى المشرع الفرنسي للقاضي الإداري سلطة في التوزيع مزدوجة، تحمل في جانب طرفا من السلطة التقديرية، إذ له وفقا لها أن يقرر أن يدفع للمحكوم له قدرا من الغرامة أو لا يدفع. ويحمل في جانب آخر طرفا من السلطة المقيدة.

قد أخذ مجلس الدولة الفرنسي ثلاث مواقف، أولها أن يعهد بحصيلة الغرامة جميعها إلى المحكوم له وثانيها أن يجعلها مناصفة بين الطرفين، وإما أن يحيل للصندوق نصيبا أكبر من المحكوم له.¹ من هنا تعد الغرامة التهديدية من أقوى الوسائل لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

¹ هوارية قويزي، مرجع سابق، ص 239.

خلاصة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص بأن ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها من المواضيع التي تثير حولها نقاش واسع بفعل تطور الإجتهد القضائي حول هذه المسألة ودخول الفقه على الخط بشكل مكثف لإنقاذه ومطالبة القضاء بالتدخل أكثر في سبيل إجبار الإدارة على الإمتثال لمنطوق الأحكام الصادرة عنه في غير مصلحتها.

فبالنسبة لإمتناع الإدارة الصريح أو الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القضايا ذات الطابع السياسي أو تجاهل الحكم القضائي أو إصدار قرار مضاد للحكم القضائي الإداري عن طريق التحاليل فهو لا يعتبر إهانته للعدالة بل هو عائق من عوائق تحقيق دولة القانون، فهو يعد أخطر صور إمتناع الإدارة وأقلها وجودا في الواقع العلمي فيمثل ضربة قوية لمبدأ المشروعية وإهدار القيمة القانونية لأحكام القضاء، ولكي تغطي هذه التصرفات اللامشروعية تتحجج بعدة مبررات تؤيد موقفها وتحوّله إلى تصرف صحيح.

دون أن ننسى تطور سلطات القاضي الإداري التي إستخدمناها قبل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، وفي ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، التي تطرقنا فيها إلى الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية كآليات لجبر الإدارة على إحترام قوه الشيء المقضي به الأحكام القضائية.

الفصل الثاني

الآليات غير قضائية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد للفصل

لما كان النشاط الذي تمارسه الأشخاص المعنوية العامة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة كان من الواجب أن يكون مطابقاً للقانون ليحقق هذا الهدف، ولضمان ذلك لابد عليها أن تسعى إلى تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها فأحكام القضاء الإداري تكشف عن مواطن مخالفة أعمال الأشخاص المعنوية العامة للقانون والإعتداء على حقوق المتعاملين معها وقصدتهم غاية واحدة هو حماية حق مفترض من تعسف الإدارة أو الوصول إليها، والقصد من هذا إعادة الحق إلى نصابه وهذا لن يتحقق إلا بتنفيذ الحكم الذي يعد من الواجب الأساسي للإدارة ويفرض عليها تمكين المتعاملين معها بما يقضي لهم القانون، طواعية وإختياراً من أجل إرساء دولة القانون وضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية والإدارية الصادرة ضدها، وذلك يتحقق من خلال تدعيم سلطات القاضي بضمانات جديدة من خلال التعرض إلى الضمانات التشريعية في تنفيذ الأحكام القضائية (المبحث الأول)، وكذا تكريس ضمانات جديدة لتنفيذ أحكام القاضي الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات التشريعية لتنفيذ الأحكام القضائية

نتطرق في هذا المبحث المتمثل في الضمانات التشريعية في تنفيذ الأحكام القضائية إلى مطلبين حيث يتضمن (المطلب الأول) تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الخزينة العمومية، وتناولنا في (المطلب الثاني) المسؤولية الشخصية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي.

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الخزينة العمومية

قد يكون الحكم الصادر بالتعويض صادرا عن جهة قضائية إدارية أو عادية مهما اختلف الأساس القانوني الذي بنى عليه القاضي حكمه، وهذا المطلب قسم بدوره إلى فرعين، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى أساس الحكم الصادر بالتعويض، أما (الفرع الثاني) فسنتناول فيه القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادر ضد الإدارة.

الفرع الأول: أساس الحكم الصادر بالتعويض

يصدر الحكم بالتعويض ضد الإدارة إما بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، وقد يصدر بناء على إمتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء أو لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه، إذ أنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الإداري.¹

والتعويض بصفة عامة إما أن يكون عينيا أي الوفاء بالإلتزام عينيا، وهذا هو الأصل في الإلتزامات التعاقدية حيث يتفق على إلتزامات المدين مقدما إما بالنسبة للإلتزامات التقصيرية فإن الأصل هو التعويض بمقابل سواء كان هذا المقابل نقديا وإن كان الغائب أن يكون التعويض نقدا، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني في فقرتها الثانية.

ويتضح من نص هذه المادة أنها وإن جعلت التعويض النقدي هو الأصل إلا أنها أفسحت مجالا لأنواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا وتفسر هذه القاعدة بأسباب علمية وقانونية.

¹ عبد الوهاب محمد رفعت، "القضاء الإداري"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص235.

فمن الناحية العلمية يفسر هذا المسلك بأن التعويض العيني إذا كان ممكناً فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة كما أن التعويض العيني سيكون في الغالب مصحوباً بتعويض نقدي لأن هذا النوع الأول إذا أمكن أن يزيل أثر الضرر بالنسبة للمستقبل فإنه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي. لكن السبب القانوني هو القاطع في هذا الصدد، وهو يتعلق بموقف القاضي من الإدارة، فإستقلال الإدارة عن القضاء يتنافى مع تحويل لقاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة.¹

وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه، على أن القضاء العادي في فرنسا ومعه في ذلك محكمة التنازع، يستثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا كان خطأ الإدارة جسيماً، يصل إلى درجة الإعتداء المادي فإن إختصاص المحكمة القضائية في هذه الحالة لا يقف عند حد الحكم بالتعويض ولكنها تستطيع خلافاً للقاعدة العامة أن تحكم على الإدارة بعمل معين كالرد أو الطرد.²

الفرع الثاني: القواعد المطابقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة

على غرار فرنسا فإن المشرع الجزائري قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي، إذ أنه في 17/06/1975 صدر الأمر 48/75 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء والذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال، حيث كان يعطي المحكوم له حق التوجه إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقطعه من حساب أو ميزانية الهيئة الإدارية المعنية وذلك بناء على الملف المتكون من القرار القضائي، الإثباتات المبنية بإستيفاء كل إجراءات التنفيذ.

ثم حل محله القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08/01/1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فألغى أحكام الأمر 48/75 بمقتضى المادة 11 منه، ووضعت إجراءات جديدة فيتنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية على حد تعتبر نص القانون، والذي جعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من إختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية وكذا التعليم 06/034 الصادرة بتاريخ 11/05/1991 التي تهدف إلى تحديد الإجراءات العملية

¹سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثاني، قضاء التعويض) دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 479.

²سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص 479.

لتطبيق القانون السالف الذكر، ولقد ميز هذا القانون حالتين هما حالة النزاع بين الجماعات المحلية في بينها أو بين المؤسسات الإدارية وحالة النزاع بين الأفراد والإدارة، وحدد في الحالتين الجهة المختصة بالتنفيذ والجهة المنفذ ضدها وشروط التنفيذ.¹

أولاً: الجهة المختصة بالتنفيذ

نصت المادة الأولى من القانون 02/91 أنه: "يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستنفذ لأحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينهما والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 4، 3، 2 من هذا القانون".

كما نصت المادة الخامسة من نفس القانون أنه: "لا يمكن أن تحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 06 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي يتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

ومن المادتين المذكورتين يتضح أن المشرع خول لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً أن يتحصل على ديونه التي هي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لقد حدد القانون الجهة المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة حتى ولو كانت الإدارة المحكوم عليها تقع في ولاية أخرى، والهدف من ذلك هو تسهيل الأمر للدائن للحصول على حقه في التعويض المدعم بحكم دون معاناة.²

لم يذكر المشرع المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات الإقتصادية، مما يعني أنها مستثناة من هذا النظام ويخضع تنفيذ الأحكام³ الصادرة ضدها على طرق الحجز المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك أن أموال هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون التجاري، لا تخضع لقواعد الحماية المقررة للمال العام لأنها أموال خاصة بالمؤسسة وليست أموال عمومية، وقد نص القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات

¹ شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 308.

² شفيقة بن صاولة، مرجع نفسه، ص 309.

³ مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 97.

الاقتصادية،¹ صراحة على أن "الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة، ماعدا أجزاء من الأموال الصافية التي تساوي مقابل الرأسمال التأسيسي للمؤسسة...".

ونثير تساؤلا هنا حول الآثار المترتبة على إستبعاد المؤسسات الصناعية والتجارية من تطبيق هذا القانون إذ تبقى لهذه المؤسسات صفتان، صفة عمومية وذلك بتبعيتها للدولة، وصفة تجارية نظرا لطبيعة نشاطها، فكيف إذا يتم تنفيذ الأحكام القضائية ضدها؟

هنا أنه لا بد من التفرقة بين مفهوم الشخص العام والمال العام إذ أنه كان من المستحيل وجود شخص عام دون مال عام يمكن بالعكس وجود مال عام دون الشخص العام، مثل تلك الأشخاص العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري بحيث لا تخضع لنظام المحاسبة العامة وهي غير ملزمة باللجوء للمحاسب العام (ما لم ينص قانون إنشائها بخلاف ذلك)، وبالتالي تبقى أموال هذا النوع من المؤسسة لا تعتبر أموالا عامة وقابلة للحجز عن طريق طرق تنفيذ القانون الخاص وضع ذلك إن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى غير ذلك في قرارها الصادر في 1987/12/21.²

ثانيا: شروط التنفيذ

ويمكن الإشارة إلى أن الشروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري المذكورة سابقا هي أشمل من هذه الشروط، لذا فهذه الأخيرة متعلقة فقط بالشروط التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة التعويض ويمكن أن نجمع هذه الشروط التي يتطلبها تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة في:

¹ القانون رقم 01/98 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في جانفي 1988.

² شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 310.

1- الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ضد الإدارة:

أ- أن يكون الحكم نهائيا:

يكون الحكم القضائي حائزا لقوة الأمر، إذا صدر ابتدائيا ونهائيا، أو صدر ابتدائيا وإستنفذ طرق الطعن العادية، إما بممارسة طرق الطعن العادية وإما بممارستها أو فوات أجلها فأصبح حكما نهائيا، هذا بالنسبة للقاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية.

أما الأحكام الصادرة في المواد الإدارية فقد رأينا في السابق أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد تبليغها له، حتى ولو كانت ابتدائية، لأن الإستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام عكس المعارضة التي توقف التنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك، وذلك طبقا لما تقضي به المواد 908 و955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

إن جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ، مهما كان نوع الحكم، ومهما بلغت قيمته، هذا ما يؤدي إلى إستبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات¹ مالية ضد الإدارة، كأحكام الإلغاء أو التسوية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية غير أنه إذا إرتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الإدانة المالية، وذلك بالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات المترتبة عن الإلتزامات التعاقدية بين الإدارة والأفراد أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وبذلك يصبح لهذا النوع من التنفيذ أثرا فعالا وإيجابيا حتى في تنفيذ الأحكام الصادرة بغير التعويض، مادام للقاضي سلطة الحكم بالتعويض عن عدم تنفيذ الإدارة لحكمه، وخاصة أحكام الإلغاء، مما يجعل أمين الخزينة في موقف يمنعه من الإستمرار في مخالفة عدم التنفيذ للأحكام الصادرة ضد الإدارة، حتى لا يتزايد مبلغ الإدانة الذي مصيره التنفيذ من قبل الخزينة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم خزينة الولاية بدفعه وهذا إما يؤدي إلى إلتزامها في التنفيذ مهما كانت قيمته المالبة المحكوم بها.

¹مولود بوهالي، مرجع سابق، ص ص 98-99.

ثالثاً: إجراءات التنفيذ:

إذا تحققت الشروط القانونية لإجراءات التنفيذ فإن أمين خزينة الولاية يبدأ في عملية إتخاذ الإجراءات القانونية التنفيذية، وهذه الإجراءات تختلف حسب النظام المالي الذي تخضع له الهيئة أو الإدارة المعنية بالتنفيذ على النحو التالي ذكره:¹

1- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية:

إذا كان للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ، فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ فوراً من رقم الحساب الهيئة المحكوم ضدها، ويحولها إلى الحساب رقم /03/038.302 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب والتحويل، ويرفق الإشعار بالنسخة التنفيذية للحكم ثم يحول المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه، أما إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوح لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ، يشعر أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق تحديدها.

2- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية:

أنه حسب ما جاءت به التعليمات الوزارية رقم 06/034 الصادرة بتاريخ 11/05/1991 المتعلقة بهذا الشأن، فإن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:

- إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، فإن أمين الخزينة يوجه لها أمراً بتحرير الإذن خلال شهرين ابتداءً من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ وفي حال إمتناعها عن إتخاذ الإذن خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة، ويصدر الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.²

- أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية إتخاذ الإجراءات السابقة لتحديدها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن تتم

¹شفيقة بن صاولة. مرجع سابق، ص 315.

²شفيقة بن صاولة، مرجع نفسه، ص 319.

كل هذه الإجراءات خلال 03 أشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ، وإذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر إلى الخزينة الثانية، ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 510.005 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين، ثم يحول مرة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام، ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم.

3- إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية:

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو القرض الشعبي ... إلخ، فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمراً إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة، في أجل لا يتجاوز 03 أشهر وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها ويحسب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة مباشرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها.¹

أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فإن التحويل يتم عن طريق القناة رقم 510.005 السابقة الذكر إلى الخزينة المكلفة أصلاً بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم رقم حساب الدائن.

تلك هي الإجراءات التي تتخذ في التنفيذ الإداري الجبري للأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة، ويلاحظ عليها أنها إجراءات معقدة، غير أن هذا الأسلوب في التنفيذ يكتسي أهمية بالغة، بحيث يجعل الإدارة المحكوم عليها في موقف صعب، فإما أن تنفيذ الحكم إختيارياً أو تتخذ ضدها إجراءات تنفيذية جبرية.

¹ شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 319.

المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي

إن المشرع لم يكتف بتطبيق المسؤولية الإدارية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكام القضاء الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وإنما رتب على الإدارة الممتنعة والموظف الممتنع مسؤولية أشد من المسؤولية الإدارية المتمثلة في تعويض المحكوم له، لعدم التنفيذ وبذلك يتحمل الموظف الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إلتزامات منطوق الحكم القضائي والذي أدى إلى إحداث أضرار جسيمة أعباء هذا الإمتناع، أساس ذلك الخرق الواضح للمبدأ الدستوري الذي يقضي بضرورة إحترام أحكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف.¹

وقد قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع، إخضاع الموظف الممتنع للمسألة الجزائية (كفرع أول)، وصعوبات تكريس المسؤولية الجزائية للموظف (فرع ثاني) إجراءات رفع الدعوى الجزائية (فرع ثالث).

الفرع الأول: إخضاع الموظف الممتنع للمسألة الجزائية

باعتبار أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري الواجب التنفيذ يشكل خطأ يستوجب مسؤوليتها عن التعويض، وبما أنها لا تتصرف إلا بواسطة موظفيها فإنه من الضروري ألا يكونوا في منأى عن هذه المسؤولية حتى يضعوا في إعتبارهم أثناء قيامهم بأعمالهم فإنهم مراقبون. إن المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الإمتناع عن التنفيذ قديمة نسبيا فقد نادى بها الفقهاء في بداية القرن الماضي حيث إعتبر الفقيه هوريو أن الموظف الذي يرفض وبهمل تنفيذ قرار قضائي يكون قد خرج عن حدود وظيفته، ويكون بذلك مرتكب لخطأ شخصي يسأل عنه مدنيا وتأديبيا وجزائيا ولم يتبعهم القضاء.²

¹توفيق زيد الخيل، أحكام القاضي الإداري بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضى فيه، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2019، ص 206.

²كلثوم خلافة، "المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قسنطينة الجزائر، م1، ع 2021، ص52.

وقد نادى كذلك بعض الفقهاء بأن يتجه التركيز إلى الموظف أكثر من الإدارة، وبينوا كيف أن الإنعقاد التلقائي للمسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم هو وسيلة فعالة للقضاء على هذه المشكلة، وإن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، قرر المشرع عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام نصت المادة 88 من جملة من الأفعال إعتبرها مخالفت لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الأموال والميزانية إذا ما شكلت خرقا صريحا لأحكام التشريع والتنظيم السارية على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية، وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، ومن ضمن هذه المخالفات ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة 88 بقولها: "التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء"، وحسب المادة 89 فإن العقوبة التي يتعرض لها المخالف هي الغرامة، التي لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرطب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكابه مخالفة.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعارض بين هذه الغرامة التي يصدرها مجلس المحاسبة وبين العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية وهذا ما أكدته المادة 92 منه، أما بموجب المادة 93 منه، فإن مسؤولية الموظف تنتفي إذا ما كان ارتكب المخالفة بناء على أمر كتابي، أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، أين تحل مسؤوليتهم محل مسؤولية الموظف وهذا عكس ما يلاحظ بالنسبة للمسؤولية الجزائية، أين يعد الرئيس الأمر بعدم تنفيذ محرض.²

إستحدث المشرع الجزائري سنة 2021 في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى التي قد أكدت على وجوب أن يكون تصرف الموظف الإيجابي أو السلبي المعرقل لتنفيذ الأحكام القضائية تصرفا عمديا، أي لا بد من توفر القصد الجنائي إذ تنص هذه المادة على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج، كل

¹ الأمر 20-95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ج ح، د ش، عدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995.

² فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 121.

موظف عمومي إستعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه.¹ "ومنه لاتقوم المسؤولية الجزائية على الموظف في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في حالة الإهمال أو التراخي والتأخر الناقص والمعيب، وهو مافاقم من ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في ظل الإدارة الجزائرية التي تعاني من مشاكل عديدة من أهمها عدم فاعلية وكفاءة العنصر البشري إلى جانب ضعف أساليب العمل وغياب الشفافية الإدارية.

وبناء عليه يتعين لقيام جريمة عرقلة أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة أن يكون الموظف عالما بأن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي قام به يؤدي إلى إعاقة تنفيذ حكم قضائي إلى جانب إنصراف نيته إلى إثبات النشاط الإجرامي، إذ أن الجريمة لا تقوم إذا لم تتجه نية الموظف إلى إحداث نشاط إجرامي أو لم تتصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة، والقاضي ملزم بالتطبيق الضيق والحرفي للنصوص الجزائية، أي لا يتحقق الإمتناع إلا إذا كان بينا وظاهرا ومعتما.²

الفرع الثاني: صعوبة تكريس المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

سنتناول من خلال هذا الفرع العراقيل العملية التي تثور بشأن إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ من خلال تباين حالة إنتفاء الركن المعنوي لهذه الجريمة وحالة صعوبة تحديد المسؤول عن فعل الامتناع عن التنفيذ.

1 المادة 138 مكرر من القانون 21_14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
2 صفيان بوفراش، "جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية قراءة المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، م 17، ع 01، 2021، ص 207.

أولاً: حالة انتفاء الركن المعنوي

لعل المبدأ العام الذي يحكم الركن المعنوي في جريمة إمتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء إنتفائه في كل الحالات التي لا يمكن أن يتطلب فيها من الجاني سلوكاً مختلفاً عن السلوك الفعلي المتحقق، وتطبيقاً لهذا نجد أن المادة 48 من قانون العقوبات تنص على ما يلي: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".¹

فالواضح أن المشرع الجزائري نص على حالة الضرورة كسبب من أسباب انتفاء الركن المعنوي للجريمة فلا يسأل الموظف العمومي جزائياً في حالة عدم تنفيذه للحكم القضائي ويمكن تصور هذه الحالة في خشية الإدارة أن يؤدي تنفيذ الحكم إلى الإخلال بالأمن والنظام العام فهنا يكون لفعل الامتناع ما يبرره قانوناً وعلى ذلك فإن الموظف لا يسأل جزائياً لوجود مانع من موانع المسؤولية وهي حاله الضرورة.²

ومن القضايا التي عرضت على مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن نجد قضية "كويتياس" *couitéas* التي قضى فيها المجلس بإنتفاء الخطأ من مسلك الإدارة التي إمتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن نزولاً عن ضرورات الحفاظ على الأمن والنظام العام، ومع ذلك فإنه في حالة توفر حالة الضرورة وإن كانت تنتفي مسؤولية الموظف لفقدانه حرية الإختيار ولكن تبقى الإدارة ملزمة بالتعويض المناسب، بإعتبار الموظف هو من تسبب في الضرر نتيجة عدم تنفيذه للحكم القضائي وأنه يعمل تحت رقابة الإدارة وتوجيهها.³

إضافة إلى حالة الضرورة فقد عمد الفقه والقضاء التوسيع في تفسير نص المادة 48 من قانون العقوبات بأن إدخالها في نطاق حالة الإكراه، ومفادها اعتبار الإكراه بنوعية المادي والمعنوي مانعاً من موانع المسؤولية وتحقق بتوفر شرطين:

الأول في عدم إمكانه توفير السبب وتجنبه قبل أن يقع.

¹حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 36.

²مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 112.

³فريدة حسين، مرجع سابق، ص 37.

والثاني أن يكون دفعه مستحيلا إذا وقع الأمر الذي يؤدي إلى سلب إرادة الموظف كليا لحمله على عدم تنفيذ الحكم القضائي، أما الإكراه المعنوي فيتحقق بممارسة شخص ضغط على إدارة شخص آخر لدفعه إلى ارتكاب فعل مجرم قانونا مما يجعل الموظف يمنع عن تنفيذ الحكم او عرقلة التنفيذ الذي يدخل تنفيذه في صميم إختصاصه.

ثانيا: صعوبة تحديد المسؤول عن فعل الإمتناع

إن إثارة مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ في خطئه الشخصي أمر يبدو من الصعب بمكان لإعتبار أن رفض التنفيذ لا يكون بإرادة الموظف ولا هو من عمله المنفرد به دون غيره بحيث يمكن القول بأنه كان ناتجا عن تدخل العديد من الجهات الرئيسية أو حتى من الوزير نفسه.¹ وهنا تصطدم المسؤولية الجزائية بعقبة جديدة طاعة أو أمر الرؤساء التي تنفي القصد السيء لدى الموظف العمومي مما يحول دون إقرار مسؤوليته الجزائية الشخصية كما قد يبرر الموظف امتناعه عن التنفيذ لوجود إشكاليات في التنفيذ.

إن النظام المعمول به والمتعلق بالتدرج الوظيفي يخلق عدة مشاكل من تحديد المسؤول جزائيا عن الإمتناع عن التنفيذ فالرؤساء الإداريين سلطة توجيه أوامر تعليمية إلى المرؤوسين ووجوب إلتزامهم وخضوعهم لهذه الأوامر وأن أي عصيان لها يشكل خطأ الموظف ويعرضه للمسألة التأديبية.² ولعل ما يؤكد ذلك نص المادة 40 من قانون الوظيف العمومي التي تنص على: "يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه إحترام سلطة الدولة وفرض إحترامها..." كما نجد أن المادة 47 من نفس القانون تنص على: "كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه".³

¹ عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 442.

² عمار عوابدي، مرجع نفسه، ص 443 442.

³ الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46 بتاريخ 2006/07/16.

من هنا وباستقراء فحوى هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري يميل إلى ترجيح الخضوع والطاعة لأوامر وتعليمات الرؤساء والتقييد بها، إلا أنه على الموظف المرؤوس التثبت من ناحية المشروعية الشكلية للأوامر الصادرة إليه ويكون ذلك من ثلاث نواحي وهي.¹

الأمر قد صدر إليه من سلطة تملك إصداره، أن يدخل في إختصاص الموظف المأمور أن ينفذ مثل هذا الأمر وما إذا إستوفى الأمر الشروط الواجب توفرها فيه.

ونجد أن المرؤوس يستطلع دائما إلى الترقية ومن أجل ذلك يعمل دائما على طاعة أوامر الرئيس وإرضائه بحيث أن عدم إطاعته للأوامر التي يتلقاها من رئيسه الإداري سوف تعرضه لا محال لمسألة تأديبية.²

كما قد يجد الموظف عند تنفيذ الحكم الإداري إشكالات معينة تعيق التنفيذ وتنفي معها مسؤولية الموظف الجزائري سواء كان ذلك نتيجة إستحالة إعادة الحالة إلى ما كان عليه وأحسن صورة عن ذلك هو حالة ما إذا كان تنفيذ الحكم مرتبط بزمن معين فإذا لم ينفذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية تنفيذ كالحكم القضائي القاضي بمنع شخص من المشاركة في المسابقة بعد أن حرمته الإدارة من المشاركة فإن تنفيذ الحكم يجب أن يتم قبل المسابقة وإلا لا معنى له ولا يستطيع الموظف إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل ومن ثم لا تجدي معاقبة الموظف في هذه الحالة، وحيث تثور إشكالات تحول دون التنفيذ فإن الاختصاص يؤول إلى قاضي الأمور المستعجلة.³

وقد تكون إشكالات ذات طابع قانوني بحت مرادها إلى غموض مضمون الحكم المراد تنفيذه إذا كثيرا ما تعترض المنفذ أو أطراف التنفيذ أحكاما غامضة ومبهمة ففي هذه الحالة تستشير الإدارة مجلس الدولة بإعتباره الجهة المختصة بموجب المادة 12 من القانون العضوي رقم 22 / 11 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمية وعمله ليقدم آراء تفسيرية للمسألة المطروحة أمامه، ويكتسي إثبات القصد الجنائي أهمية بالغة ويظهر ذلك خاصة في جانبين.

¹ مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 119.

² محند أمقران بوبشير، عن إنتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 369.

³ عمر زودة، "الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل"، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 176.

1- ويتعلق بتنفيذ أحكام التعويض طبقا لنص المادة 986 الفقرة الثالثة والرابعة (3-4) التي قد أدخلت تغييرات هامة في مجال التنفيذ للأحكام ضد الإدارة بحيث أنه يمكن للشخص الإلتجاء إلى أمين الخزينة العمومية عن طريق محضر قضائي لإخطاره بالحكم الصادر ضد الإدارة والتي إمتنعت عن التنفيذ، فيحق في هذه الحالة لأمين الخزينة العمومية الإلتصال بالإدارة التي رفضت التنفيذ قصد معرفة أسباب الرفض وفي حالة ما إذا تمسكت الإدارة المعنية بالرفض يحق التنفيذ عليها تلقائيا دون الرجوع مرة أخرى للقاضي الذي اصدر أمر التنفيذ كما كان مطبق في القانون القديم وهذه خطوة جديدة بالتقدير.

فقد عرضت المسألة عن بعض المحاكم لكن تطبيقها بقي ضيقا ذلك أن بعض وكلاء الجمهورية يرفضون المتابعة، وبعض قضاة التحقيق يرفضون الشكاوى المصحوبة بالإدعاءات المدنية معللين رأيهم على أن إلتزام أمين الخزينة بالخضوع للتعلية ينفي عنه ركن العمد في الجريمة وبالتالي إنعدام مسؤوليته، إذا ما يمكن ملاحظته أن ليست الإدارة وحدها من أقدمت على مخالفة القانون وجعلت تطبيق التعلية أولى بل وأن القاضي نفسه ووكيل الجمهورية قد ساهموا في سمو التعليمات على القانون.

2- ويتمثل في الحالة التي يرتكب فيها الموظف الجريمة بأمر من رئيسه أين يعد هذا الأخير محرض على الجريمة، وتستوجب متابعته على هذا الأساسا إلا أن ذلك لا ينفي قيام مسؤولية الموظف خاصة إذا ما ترتب على الإمتناع عن تنفيذ ضرر للغير في إطار المسؤولية الجزائية عملا بمبدأ شخصية العقوبة.¹

¹ كلثوم خلافة ، مرجع سابق، ص 54.

المبحث الثاني: نحو تكريس ضمانات جديدة لتنفيذ الأحكام القضائية

لم يعد للمشرع الحيلة في سبيل دفع الإدارة الى تحقيق التزامها بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها على نحو تتطابق فيه مع ما إنطوت عليه من حجية، بل راح يرمي بكل ثقله إلى دعم الضمانات المتعرض لها بضمانات أخرى غير قضائية يقع على رأسها هيئة وسيط الجمهورية التي لو كتب لها البقاء لكان لها صدى مهما في هذا الصدد (المطلب الأول)، دون اغفال الرقابة البرلمانية التي قد تعد هي الأخرى وسيلة حثية لتفعيل عملية التنفيذ (المطلب الثاني)، والحجز على الأموال الخاصة للإدارة الممتنعة عن التنفيذ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور وسيط الجمهورية في تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر هيئة قديمة متجددة بحيث تأسست سنة 1996 م وتم إلغائها سنة 1999 فهي هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية وتستمد سلطتها منه، الغرض منها المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والنظر في قانونية سير المواقف العمومية في إطار الأحكام الجيدة والشفافية للقضاء، وقد تعزز النظام المؤسساتي الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 45 / 20 المؤرخ في 15 فبراير 2020.

فقط تتطرق المرسوم الرئاسي 45/20¹ المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية إلى تعريفه من خلال المادتين، الثانية التي تنص على: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والادارات العمومية". والمادة الأولى التي نصت على: "يؤسس وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته".

ونستنتج من خلال هاتين المادتين بأن تعريف وسيط الجمهورية هو هيئة طعن غير قضائية يعينها رئيس الجمهورية تهدف إلى حماية حقوق المواطن وحرياتهم ومدى مشروعية سير المؤسسات والمرافق

¹ المادة 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 19 فيفري 2020.

العمومية حيث تستمد قوتها من رئيس الجمهورية، تستقبل شكاوى المواطن وتحاول الدفاع عن حقوقه وحرياته وفق القانون.

ومن خلال هذا كله نلاحظ أن لوسيط الجمهورية دورين هامين وهم دور رقابي ودور حمائي للمواطن والحريات العامة، ولقد قسمنا المطلب الأول الى فروع، (الفرع الأول) الدور الرقابي لوسيط الجمهورية و(الفرع الثاني) الدور الحمائي لوسيط الجمهورية.

الفرع الأول: الدور الرقابي لوسيط الجمهورية

يعتبر الوسيط هيئة رقابية خارجية متخصصة وغير قضائية، تعمل على رقابة أعمال الإدارة العمومية فالرقابة دور أساسي في تعزيز وتحسين خدمة المواطن¹، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 45/20 على: "يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين"².

أن الأجهزة الرقابية لا تستطيع أن تقوم بتنفيذ وظائفها بمفردها، حيث أن إستقلالية هذه الأخيرة لا تعني العزلة والإنفصال التام عن السلطات والمؤسسات الأخرى في الدولة فهي تعد جزء من التشكيلات التي تعكس هوية الدولة ككل³.

لا يمكن للوسيط معالجة القضايا المخاطر بها من دون أن يتحرى بشأنها لأجل ذلك خوله المرسوم الرئاسي رقم 45/20 جملة من التسهيلات من أبرزها حق الإطلاع على وثائق والملفات المشروعية التي تمكنه من معالجة الشكاوى المقدمة إليه المادة 5/3 غير أن تضييق المرسوم لدائرة حق الإطلاع بإستثناءه لبعض من المجالات كأمّن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية المادة 5/4 وفي ظل غياب قانون ينظم حق الإطلاع على الوثائق الإدارية فأن يعزز من موقف الإدارة ويجعل منها

¹صالح شافعي بوصبيح عبد الحافظ تجاني، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العمومية المتضمنة إلتزام مالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى الأخضر بالوادي، 2021، ص 31.

²المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 45 / 20، مصدر سابق.

³صالح الشافعي بوصبيح، عبد الحافظ تجاني، مرجع سابق، ص 32.

سيده القرار بهذا الخصوص بل ويوسع من سلطتها التقديرية تجاه تقدير مدى سرية الوثائق وحماتها من عدمها¹، كما تنص هاته المواد من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه²، تنص المادة السادسة على: "يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي إتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين".

أما الفقرة الثانية المادة السابعة تنص على: "يرفع تقرير إنشائها إلى رئيس الجمهورية ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص وجودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية ويقترحه وتوصياته لتحسين سيرها. والمادة الثامنة تنص على: "يرسل وسيط الجمهورية زيادة على التقرير السنوي إلى الإدارة المعنية بصعوبات التي يخطر بها أي توصية أو إقتراح كفيل بتحسين سير الموقف المعين أو تنظيمة".

أقر المشرع الجزائري بدور الرقابة على أعمال الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم 45/20 المؤسس لوسيط الجمهورية: "يحول لوسيط الجمهورية صلاحية المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير علاقات الإدارة بالمواطنين، وفي هذا الإطار يمكن لأي شخص طبيعي إستنفذ كل الطرق الطعن يرى أنه وقع ضحية غين بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية".

وجاءت تكملة المادة الثانية والتي تحدد المجال العام لوظيفة وسيط الجمهورية التي تمنح له حق الرقابة القانونية في سير المؤسسات والإدارات العمومية والتي نصت على: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطن وحررياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية"³. فلا بد من تعزيز وسائل الرقابة الداخلية، الرقابة القضائية والرقابة الإدارية الخارجية المتخصصة والتي تعد رقابة وسيط الجمهورية أحدث صورها، لكي تصبح الإدارة جهازا في خدمة المواطن.

¹سليمة قزلان، "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 45/20 دراسه تحليلية"، مجلة صوت القانون، جامعة بومرداس، المجلد الثامن، العدد الخاص 2020، ص ص 324-325.
²المادتين الثالثة والثانية من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 31 مارس 1996.
عمار عوابدي، "الطبعة القانونية لوسيط الجمهورية"، مجلة الإدارة، ع 02، 1998، ص 12.

الفرع الثاني: الدور الحماي لوسيط الجمهورية

إن دور وسيط الجمهورية يقوم على حماية حقوق الإنسان والحريات العامة وهي مسألة داخلية بالأساس إذ أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحريات، فالجزائر تعمل على دعم الحريات والتي من بينها هيئة وسيط الجمهورية الذي يسهر ويساهم في ضمان وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.¹

وتتدخل هيئة وسيط الجمهورية إذا حدث مساس بحق من الحقوق والحريات المواطن وهذا ما نصت عليه المادتين الثانية والثالثة من المرسوم الرئاسي 45/20 المذكورتان سابقا.

فالمشرع الجزائري قد حاول حماية المواطن بواسطة التشريع والتطبيق ميدانيا فنص المرسوم المنظم لعلاقات الإدارات بالمواطن في المواد الثانية والثالثة على هذا المبدأ ونصت المادة الثانية على: "يقع على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي إعترف بها الدستور والتشريع المعمول به".

أما المادة الثالثة فقد نصت على: "يجب على الإدارة أن تحترم الإنسان وتحفظ كرامته ويجب أن تكون علاقتهما بالمواطن مطبوعة في جميع الأحوال بلطف والكياسة".²

المطلب الثاني: دور البرلمان في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية

عمل التعديل الدستوري لسنة 2020 على تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية في مقابل تعزيز مهام السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان في العملية السياسية وإعطائه دفعا جديدا من خلال

¹صالح شافعي بوسبيح وعبد الحافظ تجاني، مرجع سابق، ص33.

²دحمان بالسعود ومحمد لعويسات، هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 45/20، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 38.

تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة خاصة وأنه قد أصبح من الضروري إعادة البرلمان لموقعه الطبيعي وإحلاله دستوريا.¹

وفي هذا الإطار يعرف الأستاذ عوابدي عمار الرقابة البرلمانية على أنها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور.²

في حين يكمن دور البرلمان في حل إشكالية إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية من خلال مجموعة من السلطات التي تتيح لأعضاء البرلمان من ممارسة دورهم الرقابين³، ولذلك سيتم التعرض إلى السؤال البرلماني ومعاينته مدى إمكانية إستعماله لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ضمن (الفرع الأول)، وكذلك الإستجواب البرلماني ومدى إمكانية إستخدامه في حث الإدارة على التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السؤال البرلماني

يعد السؤال أحد الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، قانونيا وتنظيميا ويمكن تعريفه على أنه تصرف إرادي وفردى يقوم به عضو البرلمان (سواء كان نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو عضوا بنفس الأمة يطلب بموجبه إستفسارا أو توضيحا حول نقطة معينة أو عن أي أمر من الأمور المتعلقة بالأعمال (إيجابية كانت أم سلبية).⁴

¹ مروى قرساس، هدى غزاز، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، المجلد السادس، العدد السابع، ديسمبر 2021، ص 40.

² عمار عوابدي، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 52.

³ زيد الخيل توفيق، مرجع سابق، ص 339.

⁴ علاوة العايب، "السؤال البرلماني آلية من آليات الرقابة على عمل الحكومة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، م4، ع5، ص08.

فالفقه الدستوري قد عرف السؤال البرلماني، على أنه يقدم من قبل أحد أعضاء البرلمان إلى أحد الوزراء أو الحكومة ككل، قصد التحقق من حدوث واقعة معينة وهذا بغيت الوصول الى الحقيقة.

وفي التشريع فقد أشار الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020 إلى السؤال البرلماني في المادة 158، بنصه على: " أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"¹، فنلاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تعطي تعريفا للسؤال البرلماني بل أشارت إلى أهم عناصره فقط، ونستنتج أيضا أن هناك نوعين من الأسئلة هما السؤال الشفوي والكتابي، والتي يهدف من خلالها أعضاء البرلمان لمعرفة أمر يجمله أو للفت نظر الحكومة إلى أمر معين.

أولا: أنواع الأسئلة البرلمانية

هناك نوعين أساسيين من الأسئلة هما الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية:

1- الأسئلة الكتابية:

يعد هذا النوع من الأسئلة الأكثر إنتشارا من حيث الإستخدام، فالأصل في كل أنواع الأسئلة حتى الشفوية منها تقدم كتابة إلا أن الفرق يكون في طريقة الإجابة على السؤال، حيث أن الإجابة على الأسئلة المكتوبة يجب أن تكون مكتوبة.

تستعمل الأسئلة المكتوبة عادة من أجل الحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها أعضاء البرلمان لحل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم أو التي تحتاج وقتا للرد عليها، فالدساتير الجزائرية نصت على إستعمال حق الأسئلة البرلمانية الكتابية لأعضاء البرلمان في مراقبتهم للأعمال الحكومية.²

¹لزهرة خشايمية، "السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، المجلة 11، العدد الأول، 2023، ص 286.

²وليد شريط، "السؤال كآلية من آليات الرقابة على عمل الحكومة من خلال التطور الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 13، 2013، ص 196.

توجد الأسئلة المكتوبة كذلك من قبل أي عضو من غرفتي البرلمان إلى أي عضو في الحكومة ويودع لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو السائل، حيث يتولى رئيس الغرفة إرساله فوراً إلى الوزير الأول ويجب أن يرد عضو الحكومة المعني على السؤال كتابياً في أجل (30) يوماً من تاريخ التبليغ ويبلغ لصاحبه من قبل مكتب الذي يحتفظ بالجواب.¹

وهذا ما نصت عليه المادة 2/185 من دستور 2020: "ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً".²

في حين يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.³ إذن فالسؤال الكتابي شأنه شأن السؤال الشفوي ويمكن أن يكون محلاً للمناقشة وهذا ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- الأسئلة الشفوية:

يعد هذا النوع من الأسئلة الأكثر أهمية بين أنواع الأسئلة فهو الأصل والأسئلة المكتوبة هي الاستثناء، حيث أنه أكثر حيوية من أسئلة المكتوبة لأنها تشترك جميع الأعضاء في معرفة ما يدور بداخل المجلس من حوار.

¹ سعيد بوالشعور، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 19، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 181.
² المادة 2/158 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدل ومتمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 08، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، ص. 03، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
³ نص المواد 69 و70 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهم وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 25/08/2016.

يقتضي إعمال الأسئلة البرلمانية شفوية حضور الوزير المسؤول في الجلسة المحددة للإجابة على سؤال بعكس السؤال المكتوب.

يميز الفقه بين نوعين رئيسيين من الأسئلة الشفوية:

الأسئلة الشفوية البسيطة وفيها تنحصر العلاقات بين السائل والمسؤول فقط دون تدخل الغير سواء بالتعليق على الإجابة أو المناقشة.

الأسئلة الشفوية مع المناقشة فهذا النوع يعطي فرصة أكبر للعديد من أعضاء البرلمان بتدخل المناقشة بشأن موضوع السؤال والإجابة عليه.¹

ثانيا: شروط قبول السؤال البرلماني

حتى يتم قبول السؤال البرلماني وتتم الإجابة عليه من قبل الحكومة ينبغي أن تتوفر في جملة من الشروط.

1-الشروط التشكيلية: أهمها:

- أن يكون سؤال مكتوبا وموقعا من مقدمه:

وذلك من خلال أن يكون السؤال المقدم من أعضاء البرلمان مكتوبا ومصحوبا بتوقيع العضو، ويشترط في السؤال أن يكون شفويا أو مكتوبا في حين أن هذا الشرط لا ينطبق إلا على السؤال الأصلي دون السؤال الإضافي، فالغاية المتوخات من إشرط توجيه السؤال أن يكون مكتوبا هو أن كتابة تعتبر إثباتا على صاحب السؤال.

- أن يكون السؤال واضحا وسليم في معانية العبارات ويراد بهذا الشرط هو أن تأتي عبارات السؤال بصورة واضحة وموجزة.

¹لزهر خشايمية، مرجع سابق، ص 288.

- أن يكون سؤال ضمن العدد المسموح بتقديمه: أي أن يكون النائب حرا في تقديم أي عدد من الأسئلة التي يرغب فيها دون تحديد.
- يجب أن يوجه السؤال من عضو واحد أي إعتبار أن للسؤال البرلماني صفة شخصية وفردية تجمع العلاقة فيه بين عضو البرلمان صاحب السؤال وعضو الحكومة المجيب.¹

2- الشروط الموضوعية:

توجد شروط موضوعية ينبغي التقيد بها وإلا سقط السؤال باطلا، منها:

- أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة مفاد هذا الشرط أنه يجب على عضو البرلمان مقدم السؤال أن يكون متصف بالوقار والإحترام.
- ألا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو العليا للدولة، فهذا الشرط يتفق مع الوظيفة الرقابية لعضو البرلمان التي يجب أن تنصب على النشاط الحكومي بهدف تحقيق المصلحة العامة.
- ألا يكون السؤال متعلقا بقضية منظورة أمام القضاء حرصا على مبدأ إستقلال القضاء وخشية التأثير على نزاهته وإستقلاله، فإنه يجب ألا يكون السؤال البرلمان المقدم متعلق بقضية مطروحة أمام المحاكم.

وأخيرا أن يتعلق السؤال بأمر من الأمور التي تدخل في إختصاص عضو الحكومة الموجه إليه السؤال أي يجب أن يتقيد السؤال بالضوابط الدستورية المقررة له.²

الفرع الثاني: الإستجواب البرلماني

يعد الإستجواب البرلماني من أهم وسائل حث الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، فعرف الدكتور سعيد بوشعير الإستجواب بقوله: " يعتبر الإستجواب وسيلة دستورية

¹لزهر خشايمية. مرجع سابق، ص ص 289.291.

²لزهر خشايمية، مرجع نفسه، ص ص 294-292.

يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف يقومون به".¹

تنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: "يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تنفيذ القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه (30) يوما".²

ونفس ما نصت عليه المادة 66 من قانون العضوي رقم 16 - 12.

ويعرف الإستجواب أيضا على أنه أداة رقابية يستطيع بموجبها عضو البرلمان أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة لدولة أو عن سياسة الوزير في تفسير شؤون وزارته، ويعتبر الإستجواب من الآليات المتاحة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في إطار تأدية الدور الرقابي على عمل الحكومة، فمن خلال ما تقدم من تعريفات نستنتج أنه توجد ثلاث أركان للإستجواب البرلماني فالركن الأول يخص موجه الإستجواب، أما الركن الثاني فيخص الموجه له الإستجواب، أما الركن الثالث فينصب على موضوع الإستجواب.³

نص المؤسس الدستوري الجزائري على شروط شكلية وشروط موضوعية للإستجواب فمن أهم الشروط الشكلية شرط الكتابة فيجب أن يكون موضوع الإستجواب محررا كتابتا، فلا يصح أن يتقدم العضو بإستجواب الحكومة شفاهة، ثاني شرط وهو شرط النصاب القانوني يجب أن يوقع الإستجواب على الأقل من طرف (30) ثلاثون نائبا أو (30) ثلاثون عضوا من مجلس الأمة، ثالث شرط وهو توجيه الإستجواب حصرة الدستور الجزائري إلى الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 مذكور سابقا.

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط ، الجزائر، 1990، ص 401.

² المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

³ سارة بوعكاز، شفيقة مصبوط، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص 28.

تتمثل الشروط الموضوعية للإستجواب في مجموعة من الشروط، أول شرط هو مطابقة الإستجواب للدستور أي يجب ألا يتضمن مخالفة الدستور أو القانون، ثاني شرط أن ينصب الإستجواب على أعمال الحكومة وذلك إعمالاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، ثالث شرط أن يكون الباعث على الإستجواب تحقيق المصلحة العامة.¹

ينبغي على المشرع الجزائري أن يفعل دور الإستجواب البرلماني في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، وذلك بإقترانه بجزاءات قانونية في حالة عدم إقتناع أعضاء البرلمان بأجوبه المستوجب.²

المطلب الثالث: الحجز على الأموال الخاصة للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

خطى المشرع الجزائري خطوة هامة إلى الأمام في مجال التنفيذ الجبري لأحكام القضاء العادي الممهورة بالصيغة التنفيذية، وذلك بتقرير عدة تدابير منها إستعمال القوة العمومية والحجز على الأموال، فيعتبر الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ هدفه وضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف الذي يضر بمصلحة الدائنين وتمهيداً لبيعه وإستفاء الدائن حقه من ثمنه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة للإدارة الممتنعة عن التنفيذ (كفرع أول)، وإمكانية الحجز على الأموال الخاصة للإدارة الممتنعة عن التنفيذ (كفرع ثاني).

الفرع الأول: عدم إمكانية الحجز على الأموال العامة للإدارة الممتنعة عن التنفيذ

لعل من أهم مظاهر حماية الأموال العامة مدنيا عدم جواز التصرف فيها، وهذه القاعدة هي نتيجة حتمية لازمة للقول بتخصيص المال العام للمنفعة العامة مما يمتنع معه على الإدارة أن تنقل هذا

¹رقية بن عريبة هناء عرور، "الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2022، ص ص 107-108.

²توفيق زيد الخيل، مرجع سابق، ص 346.

المال إلى ذمة أحد أفراد أو أشخاص القانون الخاص سواء ببذل أو دونه إلا بعد أن تجرده من صفته العامة.¹

إن قاعدة عدم إمكانية الحجز على أموال الدولة العامة تعتبر من أهم القواعد الأساسية واللازمة لحماية الأموال العامة ضمانا لبقاء وإستمرار تخصيصهم للمنفعة العامة دون إنقطاع، فقد أولت مختلف تشريعات العالم حماية كبيرة للأموال العمومية من خلال النص على منع الحجز على الأموال العامة للإدارة.²

وتطبيقا لقاعدة عدم إمكانية الحجز على أموال الدولة العامة نصت المادة 689 قانون مدني بأنه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم"، كما جاء في المادة 4 من قانون 90/30 المعدل والمتمم بقانون 14-08³ المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن الأملاك الوطنية "أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف وللتقادم ولا للحجز".⁴

ومن خلال نصي المادتين نستنتج الاختلاف بين مركز الإدارة و مركز الأفراد من حيث القابلية للحجز. حيث ما يلاحظ على قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر أنه نص على الأملاك الوطنية العمومية وهي الأموال التي تحوزها الدولة، الولاية والبلدية بخلاف القانون المدني في مادته أشار فقط إلى أموال الدولة دون الأشخاص العامة الأخرى.

ونصت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

¹ محمد علي الخليلية، القانون الإداري_الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2015، ص351

² فريد رمضان، مرجع سابق، ص90.

³ قانون 90/30 المعدل والمتمم بقانون 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن الأملاك الوطنية.

⁴ دلال خير الدين، فارس بن الصادق حمان، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2019، ص127.

- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...".¹

ووفقا للمادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 90/30، تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة دون المرور عن المرافق العامة كالطرق والحدائق العامة والشواطئ...، وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكون هذه الأملاك بطبيعتها ضرورية للمرفق العام أو هيئات خصيصا لها ويستعمله الجمهور عن طريق هذه المرافق.²

إن قاعدة عدم إمكانية الحجز على المال العام تعتبر من أهم القواعد الأساسية و اللازمة لحماية الأموال العامة ضمانا لبقاء واستمرار تخصيصهم للمنفعة العامة دون انقطاع ويرد الفقه حكمة هذه القاعدة إلى أنه إذا كان نقل ملكية هذه الأموال من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير غير جائزة قانونا، حيث لا يجوز للإدارة التصرف فيها وسواء بطريق التقادم حيث يمتنع على الغير التحدي بمضي المدة في اكتساب ملكية هذه الأموال.³

ومن النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة أن يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه ذلك، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.⁴

¹ حنان علاوة وتوفيق زيد الخيل، سلطة القاضي الإداري في توجيهي أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص58.

² مولود بوهالي، مرجع سابق، ص104

³ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص532.

⁴ فريد رمضان، مرجع سابق، ص92

الفرع الثاني: إمكانية حجز على الأموال الخاصة للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر الإدارة العامة سلطة عامة، لأنها تهدف في كل نشاطاتها إلى تحقيق المصلحة العامة، فهي لا تخضع إلى التنفيذ الجبري كباقي الأشخاص الخاصة، كما أن أموالها لا تخضع لإجراءات الحجز، لأن هذا المبدأ يتنافى مع مبدأ سير المرافق العمومية.¹

تنص المواد 17 و18 و19 و20 من قانون الأملاك الوطنية، أنّ الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية مثل:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها،
 - الأملاك التي ألغى تخصيصها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها،
 - العقارات ذات الإستعمال السكني أو المهني و التجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة،
 - الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة وإدارة مصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها،
 - الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها، والأملاك الشاغرة، والأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز.
 - الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.
- وقد نص القانون على طرق إكتساب هذه الأملاك فيمكن إكتساب عن طريق التعاقد طبقا للقانون المدني، كما يمكن أن يتم التعاقد بموجب عقد إداري طبقا لقانون الصفقات العمومية، المناقصة، المزايمة.

¹ أسماء كبير، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائري الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص25

ويرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أنه لا مانع من الجانب القانوني أن نطبق الحجز على أموال الدولة الخاصة لكونها مملوكة ملكية خاصة وبالتالي تخضع لأحكام قانون المرافعات، غير أن الشيء الذي يعرقل ذلك هو أن الإدارة لا تتمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المحضرين يمتنعون من إجراء الحجز عليها لأن ذمة الدولة مليئة غير معسرة ولا مماطلة.¹

فقد نصت المادة 4 فقرة الثانية، من قانون 30-90 المعدل بقانون 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن الأملاك الوطنية فقد نصت على:

"الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية..."²، ومن ثم يتضح لنا من نص المادة بأن المشرع من خلال هذا التعديل وضع حدا للخلاف الذي كان يدور حول إمكانية جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة، وترك إجراء الحجز قائما بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية فقط.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد نص في المادة 689 من القانون المدني على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، والصيغة هنا جاءت بصفة عامة فلم تفرق المادة بين أموال الدولة العامة والخاصة في عدم جواز الحجز عليها.

فهنا يمكننا طرح سؤال أي المواد نطبق هل المادة 689 من القانون المدني أم المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية؟

فرجوع إلى القواعد العامة فإن القانون الذي يطبق هو قانون الأملاك الوطنية وفقا لقاعدة القانون الجديد يلغي القانون القديم (اللاحق يلغي السابق) وكذا أن الخاص يقيد العام.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1967، ص 107
² فريد رمضان، مرجع سابق، ص 94

خلاصة

تضطلع الوسائل غير القانونية بدور لا يستهان به في سبيل تنشيط الإدارة وحثها على النهوض بواجبها في تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وهو ما يعكسه إهتمام المشرع بها وهكذا نجده قد تدرج في إقرار عديد الوسائل والضمانات الكفيلة بذلك على غرار وسيط الجمهورية الذي تم إستحداثه بالمرسوم الرئاسي الجديد (20/45) والذي إعتبر بمثابة هيئة معنية غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحريرتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وبالعودة إلى الألية الثانية فقط كشفنا بأنها تتجلى في الرقابة البرلمانية التي عدت هي الأخرى ضمانة أخرى إنضافت إلى سابقتها، وعائنا تطوراتها التاريخية أن على المستوى المقارن أو على مستوى تجربتنا الدستورية، وفعلا فقط تأكد ما بها من دور كبير عن طريق تحريك هذه الرقابة بألتي السؤال البرلماني والإستجواب.

دون أن ننسى بأن المشرع الجزائري سن أسلوب لجبر الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في حالة إمتناعها عن التنفيذ وهو أسلوب التنفيذ الجبري بواسطة الخزينة العمومية وإعتمد أيضا قيام المسؤولية عن عدم التنفيذ بالنسبة للموظف الممتنع عن التنفيذ.

خاتمة

في خاتمة بحثنا هذا والذي تطرقنا فيه إلى مشكل يعتبر من أهم مشكلات الحفاظ على هيبة القضاء وتكريس دولة القانون وهي إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة بحيث أن قيام عدالة إدارية متميزة بوسائلها ومقوماتها أصبح في الوقت الحاضر أمرا واقعا، وهناك شعور عام بضرورة أن يكون لهذه العدالة الوسائل اللازمة التي تكفل لها تحقيق العدالة لأنها السبيل الوحيد لحماية الحقوق والحريات وهي السبيل الوحيد لترسيخ الديمقراطية، فالقضاء في جميع الدول المتحضرة يحض بمكانة متميزة ومرموقة لأنه المقياس الحقيقي للمجتمع المتحضر في جميع مظاهره.

ويبقى القاضي الملجأ الوحيد وملاذ الأفراد لمواجهة الإدارة، فهو الدرع والرادع لتجاوزها وصمام الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع، فإذا إمتنعت الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها يصبح مساس بمبدأ إلزامية التنفيذ، مما يؤدي إلى تراجع ثقة المواطنين في الجهاز القضائي.

وقد مكنتنا هذه الدراسة إلى الوصول لبعض النتائج وتقديم بعض الإقتراحات على النحو التالي:

النتائج التي سجلناها:

- إن ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ليست ظاهرة جديدة بل هي معروفة منذ القديم ومستمرة إلى غاية يومنا هذا، إذ يحاول المشرع الجزائري إيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ ولعل أبرز ما تناوله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو نصه صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.

- إعتراف المشرع للقاضي الإداري بالحق في توجيهه أوامر للإدارة للمحافظة على الحريات الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم الحظر المفروض سابقا في قانون الإجراءات المدنية.

- رغم إقرار المشرع للمسؤولية العقابية على الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء إلا أنه جعل ذلك من قبيل الجرائم العمدية التي تستلزم علم المرتكب لها وقت ارتكابها بأنه يعرقل أو يمنع أو يرفض

أو يحول دون تنفيذ قرار القضاء، وهذا من شأنه إخراج جزء كبير من هذه التجاوزات من العقاب لعدم توفر الركن المعنوي فيها.

- تكريس ضمانات جديدة لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بواسطة وسيط الجمهورية في كافة الولايات أو بواسطة استجواب والسؤال البرلماني.

وفي ظل النتائج المتوصل إليها ارتبنا إلى إدراج بعض الاقتراحات التي نأمل في أنها تعمل على الارتقاء بأداء القضاء الإداري الجزائري بهدف حماية مبدأ المشروعية.

- اعتماد تكوين متخصص في مجال القضاء الإداري بتكوين قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية فقط والعمل على ترقية من المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة بحسب الأقدمية والخبرة.

- تولى القضاء الإداري الجزائري بنفسه مسألة المتابعة التأديبية للموظف الممتنع عن الإمتثال للأحكام القانون وتنفيذ أحكام القضاء.

- إشراك الإعلام في فضح التجاوزات التي تقوم بها الإدارة بمختلف درجاتها بشأن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

- دفع قيمة العقوبات المالية سواء الغرامات التهديدية أو تلك المنصوص عليها كعقوبات مالية بشكل يجعل الإدارة تنفذ الأحكام.

- حمل الموظف على أن تسلب قيمة الغرامة من ذمته المالية الشخصية وبشكل كلي وعزله من منصب.

- وضع سلطة رقابة التنفيذ والجبر التلقائي على التنفيذ في يد مصدر القرار مع الإسراع في تعميم الجهات القضائية الإدارية.

وفي خاتمتنا نقول بأن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعد أحد الدعائم التي تقوم عليها دولة الحق والقانون ذلك أن لا قيام لدولة القانون إلا من خلال إعلاء مبدأ خضوعها للشرعية ولا قيمة

لهذا الأخير ما لم يقرن بمبدأ تقديس إحترام الأحكام القضائية وتجسيدها على أرض الواقع من خلال تنفيذها.

- قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: كتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة مصر، 1999.
2. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدينة والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. دلال خير الدين، فارس بن الصادق حمان، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2019.
4. سعيد بوالشعور، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 19، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 1990.
6. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة 3، مصر، 1975.
7. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثاني، قضاء التعويض) دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.
8. شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2010.
9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1967.
10. عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، دار الكتاب ووثائق، مصر، د س.

11. عبد المجيد محجوب جوهر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة التنفيذية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
12. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكره السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
13. محمد السعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ط 01، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2009.
14. محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ أحكام الإدارة ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2001.
15. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري -الكتاب الثاني-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2015.
16. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002.
17. نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
18. عبد الوهاب محمد رفعت، "القضاء الإداري"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

ثانياً- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- الأطروحات

1. أسماء كبير، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائري الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.

2. توفيق زيد الخيل، أحكام القاضي الإداري بين الإمتناع الإدارة عن التنفيذ وإحترام حجية الشيء المقضى فيه، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2019.
3. حنان مبرك، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية "دراسة مغاربية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، جامعة باجي مختار عنابة، 2016.
4. السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019.
5. عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2015.
6. عفيف بن عفو، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، 2020-2021.
7. فرحات فرحات، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
8. وفاء بوالشعور، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020.
9. هوارية قويزي، مدى فعالية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022-2023.
10. محند امقران بوبشير، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

1. احمد عباس مشعل، تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة الإسكندرية، 2018.
2. حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
3. حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.
4. فائزة براهيم، الأثر المالي لدعم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.
5. فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
6. مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، سنة 2013.

3-مذكرات الماستر

1. حنان علاوة وتوفيق زيد الخيل، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
2. دحمان بالسعود ومحمد لعويسات، هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 45/20، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
3. سارة بوعكاز، شفيقة مصبوط، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.

4. سهيلة مصطفاوى، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.
5. صالح شافعي بوصبيح، عبد الحافظ تجاني، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العمومية المتضمنة لإلتزام مالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى الأخضر بالوادي، 2021.
6. صلاح الدين إسماعيل، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
7. نورة فاطمة زهرة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
8. هجيرة بعزيز، إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد حرير، "ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من الإدارة العامة"، مجلة القانون العام الجزائري العام والمقارن، جامعة جيلالي لياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، سيدي بلعباس، 2019.
2. أسامة الجفالي، "سلطة القضاء الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018.

3. آسيا ملايكية، "الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 16، الجزائر، 2017.
4. خالد المهدى، "الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دراسة مقارنة"، مجلة أفق العلمية، جامعة حسبية، مجلد 12، العدد 2، الشلف، 2020.
5. رقية بن عربية هناء عرعور، "الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزائر، 2022.
6. ساسي سقاش، "ضمانات تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة المحضر القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 2، ع 2، 2005.
7. سليمة قزلان، "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 45/20 دراسة تحليلية"، مجلة صوت القانون، جامعة بومرداس، المجلد الثامن، العدد الخاص، 2020.
8. صفيان بوفراش، "جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية قراءة المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، م 17، ع 01، 2021.
9. علاوة العايب، "السؤال البرلماني آلية من آليات الرقابة على عمل الحكومة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصاية والسياسية، جامعة الجزائر 1، م 54، ع 4، 2017.
10. عمار عوابدي، "الطبعة القانونية لوسيط الجمهورية"، مجلة الإدارة، جامعة الجزائر، ع 02، 1998.
11. عمار عوابدي، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2002.
12. عمر زودة، "الإشكال في تنفيذ قرار قضائي الإداري والجهة القضائية المختصة بالفصل"، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.

13. كلثوم خلاله، "المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة الجزائر، م1، ع1، 2022.
14. لزهو خشايمية، "السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، قلمة (الجزائر)، المجلد 11، العدد الأول، 2023.
15. مروى قرساس، هدى غزاز، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، المجلد السادس، العدد السابع، 2021.
16. مصطفى قويدري، "الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد8، العدد الثاني، 2017.
17. مليكة حجاج، "إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الأول، 2020.
18. وسيلة سدره، محمد أمين ضامن، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية إحترازية للإدارة بين حدي الإعتراف والتعزيز"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 07، 2022.
19. وليد شريط، "السؤال كألية من آليات الرقابة على عمل الحكومة من خلال تطور الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 13، 2013.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. عدد 76، مؤرخ في 08

ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدل ومتمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 08، وقانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، ص. 03، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب: القوانين عضوية

1. القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهم وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 25/08/2016.

ج: القوانين العادية

1- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، ج، ج عدد 21، مؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

2- أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، ج ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

3- الأمر 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ح، د ش، عدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995.

4- القانون 14_21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

5- قانون 90/30 المعدل والمتمم بقانون 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن الأملاك الوطنية.

6_الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46 بتاريخ 2006/07/16.

7_ القانون رقم 01/98 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في جانفي 1988.

د: المراسيم الرئاسية

1. مرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 19 فيفري 2020.

2. مرسوم الرئاسي رقم 113/96، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 31 مارس 1996.

خامسا: الاحكام القضائية

1. قرار المحكمة العليا الغرفة الادارية رقم 105 050 المؤرخ في 24/07/1994 المجلة القضائية قسم المستندات والنشر المحكمة العليا العدد ذاتها 1994.

2. قرار المجلس الأعلى الغرفة الإدارية رقم 452 990 المؤرخ في 11/07/1987 المجلة القضائية العدد أربعة 1995.

3. قرار المجلس الأعلى الغرفة الإدارية رقم 45 1999 المؤرخ في 11 1987/07 المجلس القضائي العدد 4، 1995.

- قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. Jean-marie Auby, sur une pratique excessive : les validations legislative, revue de droit prospectif, marseille, France, 1977.
2. Conseil d'etat, 8 fevrie 1961, rousset, recueil (1), des decisions. Antonio Houhoulidaki, l'excecution par l'administrative des decision du juge adminisrtratif en droit francais et en droit gree.D.E.A de droit public compose des pays europeens, universite sorbonne, paris, 2002.
3. Le Conseil d'Etat a jugé que la décision juridictionnelle annulant le refus de prendre un décret devait etre Regardée comme exécuté a la date de publication du décret au journal officiel (CE ,24 octobre 1997, Soulat, REC. Leb, t, p, p1023 ; ce CE ,16 février 2000)
4. Auby (jean Marie) et Dragon(R) _ traite de contentieux administratif T 1 2 eme ed. L.G.D J. 1976.

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
6	الفصل الأول: تدخل القاضي الإداري لمواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية
8	المبحث الأول: شروط تدخل القاضي الإداري لمواجهة ظاهرة إمتناع الإدارة عن التنفيذ
8	المطلب الأول: مظاهر إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية
9	الفرع الأول: الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي
10	الفرع الثاني: التنفيذ للمعيب للحكم القضائي
17	المطلب الثاني: مبررات الإدارة للإمتناع عن التنفيذ
18	الفرع الأول: الإستحالة القانونية
21	الفرع الثاني: الإستحالة الواقعية (المادية)
26	المبحث الثاني: تطور سلطات القضاء الإداري
26	المطلب الأول: سلطة توجيه الأوامر التنفيذية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والادارية
27	الفرع الأول: مبررات مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة
31	الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري الجزائري من مبدأ الحظر
35	المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22
35	الفرع الأول: الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الإدارة
40	الفرع الثاني: الغرامة التهديدية

50	الفصل الثاني: الآليات غير القضائية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية
52	المبحث الأول: الضمانات التشريعية لتنفيذ الأحكام القضائية
52	المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الخزينة العمومية
52	الفرع الأول: أساس الحكم الصادر بالتعويض
53	الفرع الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة
59	المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية لموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي
59	الفرع الأول: إخضاع الموظف الممتنع للمسائلة الجزائية
61	الفرع الثاني: صعوبة تكريس المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية
66	المبحث الثاني: نحو تكريس ضمانات جديدة لتنفيذ الأحكام القضائية
66	المطلب الأول: دور وسيط الجمهورية في تنفيذ الأحكام القضائية
67	الفرع الأول: الدور الرقابي لوسيط الجمهورية
69	الفرع الثاني: الدور الحمائي لوسيط الجمهورية
69	المطلب الثاني: دور البرلمان في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية
70	الفرع الأول: السؤال البرلماني
74	الفرع الثاني: الإستجواب البرلماني
76	المطلب الثالث: الحجر على الأموال الخاصة للإدارة الممتنعة عن التنفيذ
76	الفرع الأول: عدم إمكانية الحجر على الأموال العامة للإدارة الممتنعة عن التنفيذ
79	الفرع الثاني: إمكانية الحجر على الأموال الخاصة للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية
83	خاتمة
87	قائمة المراجع والمصادر
97	فهرس المحتويات

تعالج مذكرة ضمانات تنفيذ أحكام القاضي الإداري في الجزائر إشكالا هاما بخصوص مدى جواز تدخل القاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، بحيث تواجه هذه الإشكالية الكثير من العقبات والتي تتمثل أساسا في إستبعاد طرق التنفيذ الجبرية اتجاه الإدارة ومحدودية سلطة القاضي في مواجهتها.

لقد إستدرك المشرع الجزائري النقائص التي تعترى مسألة تنفيذ أحكام القاضي الإداري وأوجد حلولا بديلة للمشكلة فمحاولة دفع الإدارة إلى تنفيذ أحكام القضاء راجع إلى ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان تنفيذ أحكام القاضي الإداري ضد الإدارة وتكريس مبدأ استقلاله القضاء، واستحدث قانون العقوبات تكريس المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ، وباعتبار الجزائر في مرحله التحولات حول المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطه توجيه الأوامر للإدارة من أجل تنفيذ أحكام القضاء مع إمكانيه شمول أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بغرامات تهديديه لضمان تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، الأحكام القضائية، سلطه توجيه الأوامر، الغرامة التهديدية، الإدارة، الأوامر التنفيذية.

The Memorandum of Guarantees for the Execution of Judgements of the Administrative Judge of Algeria addresses an important problem as to the extent to which the Administrative Judge may intervene to ensure the execution of judgements handed down against the Administration, so that this problem faces many obstacles, mainly the exclusion of methods of forced execution towards the Administration and the limited authority of the judge to deal with them.

The Algerian legislature has taken cognizance of the shortcomings in the implementation of the judgements of the administrative judge and has created alternative solutions to the problem. The attempt to move the administration to implement the judgements is due to the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedure to ensure the implementation of the administrative judge's judgements against the administration and to uphold the principle of independence of the judiciary. and the Penal Code introduced the imposition of criminal liability on the abstaining official, As Algeria is in the process of transformation, the Algerian legislator empowered the administrative judge to issue orders to the administration in order to implement the judgements of the judiciary and to cover the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedure with threatening fines to ensure their implementation.

Keywords: Administrative Judge, Judicial Judgments, Power to Order, Threatening Fine, Administration, Executive Orders.